الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: بنوك و أسواق مالية

دور التأمينات في تشجيع القروض الاستهلاكية

دراسة الحالة La Société Générale Algérie

مقدمة من طرف الطالب :
زعيطي هشام

تحت إشراف الأستاذ:
بلعياشي بومدين

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	ملاح صافية	طالبة دكتوراه	جامعة مستغانم
مقررا	بومدين بلعياشي	أستاذ مساعد أ	جامعة مستغانم
مناقشا	زعفران منصورية	طالبة دكتوراه	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2016-2017

الإهـداء

الحمد الله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية . أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى :

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق، أنت أبي العزيز أطال الله عمرك .رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

الذر الناذر والذخر العامر أرجو التوفيق من القادر لأخوتي وأخواتي الأعزاء.

رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة بنوك و أسواق مالية. إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر وسند المستقبل الى من ساعدني في هذا العمل "خديجة". إلى كل من مدّ يد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما واجهتنا من صعوبات.

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد و الفضل للذي خلق السماوات بلا عمر، و رزق الرزق و لم ينسى أحد ، اللهم لك الحمد حتى ترضى ، و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ، و لك الحمد على كل حال...

بعد شكرنا الله عز وجل الذي وفقنا إلى ما يحبه و يرضاه في مجال العلم و المعرفة ، ثم و من باب الاعتراف بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم:

" من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه"

يشرفنا أن نتقدم بعظيم الشكر و التقدير ، و بأخلص الدعاء بالخير لكل أساتذتنا المحترمين كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة، كما نوجه خاص شكرنا إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و إرشاداته الوجيهة ، إلى الذي كان و مازال و ندعوا أن يبقيه للدروب منير الأستاذ المشرف : بلعياشي بومدين

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص و التقدير الكبير إلى كل موظفي بنك la Société Générale بمستغانم كل باسمه و على رأسهم السيد : أمين بورير

قائمة الجداول:

الترقيم	العنوان	الصفحة
I- 1	المراحل التاريخية لتطور التأمين المصرفي	15

قائمة الأشكال:

الترقيم	العنوان	الصفحة
I- 1	العوامل الداخلية و الخارجية لنجاح بنك	20
II- 2	تصنيفات القروض المصرفية	38
II- 3	مخطط لعملية القرض الاستهلاكي	41
III- 4	شكل توضيحي لهيكل الشركة العامة	55

قائمة المختصرات:

_ **DGEI:** Direction Générale des Entreprises Internationales.

_ **DGEN:** Direction Générale des Entreprises Nationales.

_ **BFI:** Banque de Financement d'Investissement.

_ **ACP:** Agence Clientèle Patrimoniale.

_ **GTP:** Global Trade Banking.

_ **ص:** صفحة.

الإهداء
الشكر
الفهرس..... I
قائمة الجداول..... III
قائمة الأشكال..... IV
قائمة المختصرات و الرموز..... V
المقدمة ..... أ-ب-ج-د

الفصل الأول: الإطار النظري للتامين في البنوك

تمهيد..... 6
المبحث الأول: عموميات عن التأمين 7
المطلب الأول: ماهية التأمين..... 7
المطلب الثاني: عقد التأمين..... 9
المطلب الثالث:أنواع التأمين..... 10
المبحث الثاني: آلية التأمين في البنوك 13
المطلب الأول: مفهوم التأمين البنكي..... 13
المطلب الثاني: جذوره التاريخية..... 14
المطلب الثالث: عوامل نجاح التأمين البنكي..... 15
المبحث الثالث: صيغ التأمين في البنوك 21
المطلب الأول: التأمين على الودائع..... 21
المطلب الثاني: التأمين على القروض..... 25
الخلاصة..... 31

الفصل الثاني: قروض الاستهلاك

تمهيد..... 33
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية 34
المطلب الأول: مفهوم القرض البنكي..... 34
المطلب الثاني: خصائص القرض البنكي..... 35
المطلب الثالث: تصنيفات القروض و أهميتها الاقتصادية..... 36
المبحث الثاني: ماهية قروض الاستهلاك 39
المطلب الأول: تعريف قروض الاستهلاك..... 39

المطلب الثاني: أنواع، مخاطر و ضمانات قروض الاستهلاك 41
المطلب الثالث: ضوابط قروض الاستهلاك 45
المبحث الثالث: قروض الاستهلاك في الجزائر 48
المطلب الأول: نشأة قروض الاستهلاك في الجزائر 48
المطلب الثاني: الصيغ المقترحة لقروض الاستهلاك 48
المطلب الثالث: أسباب انتشار قروض الاستهلاك و آثارها على الاقتصاد الوطني 50
الخلاصة 52

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول القرض الاستهلاكي

تمهيد 54
المبحث الأول: الشركة العامة 55
المطلب الأول: لمحة حول الشركة العامة 55
المطلب الثاني: منتجات الشركة العامة 56
المبحث الثاني: الشركة العامة الجزائرية 56
المطلب الأول: لمحة حول الشركة العامة الجزائرية 56
المطلب الثاني: المهام المصرفية المختلفة للبنك 57
المبحث الثالث: دراسة القرض الاستهلاكي 58
المطلب الأول: ملف طلب القرض 58
المطلب الثاني: دراسة الملف 59
المطلب الثالث: دراسة حالة القرض الاستهلاكي 60
الخلاصة 62
خاتمة 64-65
المراجع 67-71

تمهيد:

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد، بل هو نشأ قديما مع فكرة التعاون أو التضامن الاجتماعي كوسياة تحقق الأمن ضد المخاطر التي يتعرض لها. و قد تطور بتقدم حياة الانسان الى أن أصبح التأمين اليوم من معايير التمايز في العصر الحديث، فقياس التقدم الاقتصادي لدى دولة يعتمد على قياس صناعتي التأمين و البنوك، باعتبارهما من الخدمات غير الملموسة التي تؤمن حاجات المجتمع و المؤسسات.

و هي بذلك لا تعتبر منفصلة عن بعضها البعض بدليل أن البنوك تستخدم نوع من أنواع الخدمات التأمينية داخل المنظومة البنكية. حيث أصبحت البنوك تقدم نوعين من المنتجات المالية في أن واحد، فهي تقدم المنتجات المصرفية المتمثلة أساسا في قبول الودائع، تقديم القروض، و كذا وضع وسائل الدفع المختلفة تحت تصرف زبائنها من جهة...، الى جانب تقديم خدمات تأمينية من جهة أخرى، اذ أصبح بإمكان عملاء البنك الحصول على منتجات تأمينية و مصرفية من نفس الشباك. و قد عرف هذا النوع من الأنشطة ب"التأمين المصرفي" كما أطلق على المؤسسة المالية التي تمارسه "بنك التأمين".

عرف هذا النوع من النشاط الجديد نموا و توسعا عبر كافة دول العالم، حيث أصبح اليوم هذا النوع من البنوك التي يجمع بين الأنشطة المصرفية و التأمينية يسيطر على السوق المالي في أغلب الدول التي سمح فيها بهذا النوع من الأنشطة.

من بين المنتجات البنكية التي عرفت ازدواجية في الخدمة المصرفية و التأمينية هي "قروض الاستهلاك" التي تحظى بقبول جيد من طرف الزبائن. فقد جاءت كنتيجة لتدني المستوى المعيشي للأسر و عدم كفاية الدخل لتمويل حاجياتهم بالإضافة للتطورات السريعة و المتلاحقة التي عرفها القطاع البنكي و التي دفعت به للبحث عن منتجات جديدة تهدف لمساعدة الأفراد العاديين ذوي الدخل المتوسط و المتمثلة أساسا في القروض الاستهلاكية.

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت تطبيق هذه القروض ضمن القطاع البنكي و ذلك بهدف تنمية الاقتصاد الوطني و النهوض بعجلة الاستهلاك حتى تكون هذه القروض مناسبة للأفراد العاديين من أجل تحسين القدرة الشرائية. الا أن هذا الهدف لم يتحقق بحيث قد عرفت البنوك و المنظومة البنكية عدة اصلاحات في هذا النطاق كان أخرها سنة 2016.

و لمعرفة دور التأمينات و تأثيرها على القروض الاستهلاكية في الجزائر تم القيام بتربص حول هذه الدراسة على مستوى La Societé Général.

الاشكالية:

و لدراسة هذا الموضوع و الالمام بكل جوانبه تم صياغة الاشكالية التالية:

*** ما مدى فعالية التأمينات في تغطية القروض الاستهلاكية ؟**

و من أجل ذلك ارتأينا تجزئة الاشكالية للأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالتأمين المصرفي ؟

- ما هي صيغ تطبيق التأمين المصرفي ؟

- ما مدى تلبية القرض الاستهلاكي لمطالب المستهلك ؟

- فيما تتمثل العلاقة بين التأمين و قروض الاستهلاك ؟

فرضيات الدراسة:

للاجابة على التساؤلات السابقة قدمنا الفرضيات على الشكل التالي:

أولا: التأمين المصرفي هو توفير منتجات التأمين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين وإنما يقوم ببيعها وتسويقها.

ثانيا: تكمن صيغ تطبيق التأمين المصرفي في تأمين القروض بأنواعها الى جانب تأمين الودائع باختلافها.

ثالثا: يقوم القرض الاستهلاكي بتلبية و تغطية حاجات المستهلك عن طريق زيادة و رفع قدرته الشرائية.

رابعا: تتمثل العلاقة بين التأمين و القرض الاستهلاكي في أن الأول يغطي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك أو الزبون.

مبررات اختيار الموضوع:

- تسليط الضوء على التأمينات بصفة عامة و التأمين البنكي بصفة خاصة.
- كيفية عمل أليات التأمين داخل البنوك.
- الالمام بجوانب القروض الاستهلاكية في الجزائر.
- توسيع الرقعة حول العلاقة بين التأمين البنكي و قروض الاستهلاك.

أهداف الدراسة و أهميتها:

تكمن أهداف الدراسة في تسليط الضوء على التأمين بصفة عامة و التأمين البنكي بصفة خاصة و ذلك عن طريق تقديم مجموعة من التعاريف و الأنواع الى جانب طرق عمل التأمين المصرفي، بالإضافة للتطرق الى قروض الاستهلاك و عرض أهم جوانبها بصفة نظرية. أما أهمية الدراسة فتتجلى في ربط العلاقة بين التأمين المصرفي و القرض الاستهلاكي.

المنهج المتبع:

من أجل الوصول لإجابة على الاشكالية المطروحة و النتائج المرجوة اعتمدنا المنهج الوصفي في الجانب النظري حيث قمنا بوصف و دراسة التأمين البنكي و أليات الى جانب تبني المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي حيث تم تحليل المعطيات حول العلاقة بين القروض الاستهلاكية و التأمين البنكي.

صعوبات البحث:

- عدم كفاية المراجع حول موضوع الدراسة.
- صعوبة الحصول على موافقة لإجراء التربص.

الدراسات السابقة:

- رسالة ماجستير للطالب علاوة بشوع حول **التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر.**
- مذكرة ماستر للطالب ياسين عطا الله الذي يتناول فيه **أثر الغاء القروض الاستهلاكية على البنوك الاسلامية في الجزائر.**
- مذكرة ماستر للطالبة حسيبة شحتونة حول **أثر قروض الاستهلاك على تطور حجم الواردات في الجزائر 1990-2009.**

أقسام البحث:

الفصل الأول: الاطار النظري للتأمين في البنوك

تم تقسيم هذا الفصل لثلاثة مباحث، في المبحث الأول تطرقنا لعموميات عن التأمين من خلال عرض مفهومه، مكوناته و أنواعه، أما المبحث الثاني فقد قدمنا أليات التأمين داخل البنوك حيث تضمن مفهومه، جذوره التاريخية، و عوامل نجاحه. أما المبحث الثالث فكان حول صيغ التأمين داخل البنوك فقد تحدثنا عن التأمين على الودائع و التأمين على القروض.

الفصل الثاني: قروض الاستهلاك

تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، فقد قدمنا في المبحث الأول نظرة حول القروض بصفة عامة، أما المبحث الثاني فقدمنا فيه القروض الاستهلاكية من خلال عرض مفهومه، أنواع، مخاطر و ضماناته، الى جانب عرض مجموعة الضوابط التي يخضع لها. أما المبحث الثالث فكان حول القروض الاستهلاكية في الجزائر.

الفصل الثالث: دراسة في بنك La Societé Général

في هذا الفصل قمنا بدراسة ميدانية في بنك الشركة العامة الجزائرية حيث تطرقنا إلى أهم ما يخص هذا البنك من لمحة و تعريف، منتجات و المهام المصرفية. كما قمنا بتقديم دراسة حول القرض الاستهلاكي لشراء سيارة إلى جانب عرض تأمينات و ضمانات هذا القرض.

تمهيد:

تلعب المؤسسات المالية سواء كانت في مجال النشاط المصرفي أو في مجال شركات التامين دورا هاما و بالغ الأهمية بما توفره من مصادر تمويلية هائلة تصب في روافد اقتصاديات الدول , و ذلك من خلال التفاعل الآليات التي تستخدمها المنشآت المالية لتفعيل دورها و مهامها المتنامية لتحقيق و زيادة رفاهية المجتمعات. ورغم السمات المشتركة التي تجمع بين البنوك و الشركات التامين باعتبارهما من المنشآت المتخصصة و أنها ذات ثقة مالية ,تقوم بعملية إدارة الأموال في شكل مدخرات ثم تقوم باختيار منافذ لاستخدام ما تجمع ما لديها من أموال بما يحقق أهدافها و المهتمين بها و فضلا من أهداف المجتمع .

سوف نتطرق في دراسة هذا الفصل الى:

المبحث الأول: عموميات عن التأمين

المبحث الثاني: آلية التأمين في البنوك

المبحث الثالث: صيغ التأمين في البنوك

المبحث الأول: عموميات عن التأمين

إن التامين يعتبر من اهم وسائل مواجهة الاخطار فهو يعمل على توفير الحماية و التغطية لدى الافراد و المنشأت،لذا فإن دراستنا في هذا المبحث إهتمت بتقديم تعارف حول التأمين، بالاضافة الى كمونات عقد التأمين و توضيح مختلف أنواعه.

المطلب الأول: ماهية التأمين

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، حيث أن إطلاق مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة، تختلف مدلولاته وتتباين مفاهيمه وتتفرع معانيه، من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشأته، وعليه فإن البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني،و كذا محتواه الاقتصادي و جوانبه الفنية.

1-التعريف اللغوي:

التأمين من آمن أي اطمئنان وزال خوفه وبمعنى سكن قلبه[1]، ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش.." :وآمنهم من خوف."..

2-التعريف القانوني:

عرف علماء القانون التأمين بتعريفات متعددة، فالقانوني الفرنسي **بلانويل**[2] يرى بأنه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه **المؤمن** بأن يعوض **المؤمن له**، الخسائر الإجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى **قسط التأمين**.

3-التعريف الاقتصادي:

يهدف التأمين إلى تكوين هيئة يساهم فيها الأفراد، لتعويض الخسائر التي قد تلحق بعضو ينتمي إليها.

فالاقتصادي الأمريكي **ويلبت** عرف التأمين على أنه مشروع إجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

كما أن **فريدان** عرف التأمين على أن الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة بدلا من أن يبقى متحملا خليط من إحتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله)، وإحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا فهو يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد.

[1]-عبد العزيز فهمي هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية"، دارالنهضة العربية، لا يوجد طبعة، بيروت، 1980، ص52

[2]-ابراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثالثة، الجزائر، دون السنة، ص55

4-التعريف الفني:

التأمين لا يوجد إلا داخل مؤسسة منظمة علميا ويجب التأكيد على هذا الجانب لأنه يقوم على أسس فنية، تتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم وقانون الأعداد الكبيرة وحساب الإحتمالات، الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما.

أ)-تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:

يرتكز التأمين أساسا على التعاون بين مجموعة من الأشخاص والذين يساهمون في سبيل مواجهة الأخطارالتي يحملها لهم القدر[1]، حيث يسمح بتجنب الصدفة وبعث الطمأنينة في النفوس، وبفضله نخفف من حدة الخطر وتوزيعه بطريقة غير مؤثرة بين الأفراد، حيث تنظم شركات التأمين هذا التضامن وتدير الاحتياط للمستقبل ومجابهة نتائج الحظ بتفريقها على المجموعة.

ب)-قانون الأعداد الكبيرة و حساب الاحتمالات:

يلجأ المؤمن من خلال تنظيم التعاون بين عدد كبير من المؤمن لهم إلى حساب الإحتمالات التي تحقق الأخطار المؤمن عليها، أو بعبارة أخرى تحديد عدد الفرص التي يمكن للخطر أن يحدث فيها، وبالتالي يمكن حساب وتيرة الحوادث ومتوسط مبالغها مسبقا لأن الصدفة مرتبطة بقانون الأعداد الكبيرة .حتى يكون حساب الإحتمالات قريبا من الدقة، لابد من وجود عدد كبير من الأخطار المؤمن عليها ومن المؤمن لهم، مما يجعل المؤمن على دراية ومعرفة لدرجة احتمال وقوع الأخطار فتبعد بذلك عملية التأمين عن عاملي الصدفة والحظ وعن فكرتي الرهان والمقامرة[2]، وبذلك يستطيع حساب الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وتحديد حجم التعويضات التي تستوجبها تغطية الأضرار.

ج)-الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين:

يشترط لتنظيم عملية التأمين بطريقة ناجحة، أن تتوفر الشروط التالية:

-ضرورة جمع عدد من الأخطار المتفرقة، والتي لن يتحقق إلا أقليتها ولا تقع في آن واحد بل في فترات متباعدة؛

-تضم الأخطار المتجانسة وذات الطبيعة المتشابهة إلى بعضها البعض حتى تكون دقة في الإحصاء ومساواة في دفع الأقساط بين المؤمن لهم، لأنه لا يمكن الجمع بين أخطار مختلفة؛

-توفر بعض التواتر حتى تكون الأخطار قابلة تقنيا للتقويم، وقابلة للتحقق مرات كافية من أجل وضع ملاحظات متعددة، وتسمح بإستنتاج قانون الإحتمالات.

[1]-رمضان أبو السعود، "أصول التأمين"، جامعة الاسكندرية، دون طبعة، مصر، 1992، ، ص427.

[2] -Mohamed Boudjellal, "Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes", Université FERHAT ABBAS, polycopie non édité, Algérie, 2000, p8

د)-اجراء المقاصة بين الأخطار:

يستند المؤمن في تنظيمه للتعاون بين المؤمن لهم على توزيع عبئ الأخطار والخسائر عليهم، وهذا إعتمادا على الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وكذلك إجراء المقاصة بين المخاطر التي تحققت فعلا والتي لم تتحقق بعد.

وكما رأينا سابقا فإنه حسب قانون الأعداد الكبيرة، يجب أن يتم الجمع بين أكبر عدد ممكن من الأخطار حتى يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات، ولن يستطيع المؤمن إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار إلا إذا كانت متجانسة ومتقاربة من حيث القيمة والمدة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص مفهوم شامل للتأمين بأنه عملية يتحصل بمقتضاها **المؤمن له** نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف **المؤمن** حيث يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، والتأمين يعمل على بعث الآمان في النفوس وكيفية الوقاية من الأخطار وتجنبها، حيث يحث **المؤمن** على التخفيف من الأضرار وأخذ الإحتياطات اللازمة من طرف **المؤمن له**[1].

المطلب الثاني: عقد التأمين

التأمين عقد يلتزم بموجبه المؤمن و يأخذ على عاتقه طائفة معينة من الأخطار التي يخشى المتعاقدون وقوعها و يرغب المؤمن له أن لا يتحملها وحده بمقابل يسمى القسط أو الاشتراك يدفعه بالمؤمن.

و تطور هذا النوع من العقود تطورا كبيرا أصبحت معه الأخطار محلا للتعاون بين الهيئات بعد أن كان يتحملها من وقع عليه الضرر منفردا، فهنالك التأمين على المركبات، و التأمين ضد المرض، و التأمين ضد العجز، و التأمين ضد الشيخوخة، و التأمين ضد الحريق و أنواع أخرى كثيرة، و هنالك التأمين البحري و هو ما كان محله الاضرار التي تحصل على البضاعة في البحار و الأنهار كالغرق و التصادم و الحريق و هنالك التأمين الزراعي و التامين الصناعي، و التامين ضد الحوادث، و التأمين ضد السرقة، الوفاة، و التامين عن المسؤولية.

هذا و جاء تعريف عقد التامين بأنه:

«عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له لشركة التأمين».

و بهذا التعريف نجد أن هناك علاقة قانونية فيما بين شخصين الأول ضامن الخطر و هو ما يقال له المؤمن

[1]-طبايبية سليمة، "دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014، ص9

(شركة التأمين) و الثاني معرض لهذا الخطر يقال له المؤمن له و ينتج كأثر لتلك العلاقة التي تأسست بإرادة الطرفين التزامات على عاتقهما على نحو يدفع المؤمن له مبلغا محددا من المال يقال له القسط و المؤمن مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمن منه. كما أن هناك جانبا آخر في عملية التأمين و هذا الجانب هو الجانب الفني و هو فكرة التأمين في ذاتها و التي يكون التعريف لعقد التأمين بمعزل عنها ناقصا، و لعل التعريفات التي ساقها الشراح ووردت في مجملها ناقصة، لأنها أخذت بأحد الجانبين في عملية التأمين، و على ذلك فانه لوضع تعريف جامع شامل لعقد التأمين يجب أن يراعي واضع التعريف جانبين هامين العملية هما الجانب القانوني و الجانب النظري[1].

المطلب الثالث:أنواع التأمين

يرتب الكُتاب طوائف التأمينات لتنوعها ترتيبات مختلفة نظرا إلى حاجة الإنسان لتوقي الأخطار المختلفة .مما أدى إلى أنواع كثيرة من التأمين بحيث أن حصرها يترجم قائمة طويلة يكون من الصعب استيعاب و الإلمام جميعا كما ينبغي .ومن هنا ظهرت محاولات تقسيم تلك الأنواع من التأمين وتوزيعها في فئات معينة تبعا لأغراض معينة، وكان ما يأتي :

أ_ تقسيم التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن ضده : وبالتالي أدى إلى تمييز ثلاثة أنواع من التأمين :

1. تأمين الأشخاص:

هذه الفئة أو الطائفة من التأمين تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم، صحتهم، أعضائهم، أي أن هذا التأمين يشمل :التأمين على الحياة، والمرض، والبطالة، والحوادث الشخصية، والشيخوخة، ومعاشات اليتامى والأرامل، والزواج، والولادة وما يناسبهما من المناسبات الاجتماعية .

2. تأمين الممتلكات:

هذه الفئة من التأمين تشمل أنواع التأمينات ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص، أي تشمل التأمين البحري والتأمين البري، والتأمين ضد السرقة، والتأمين على الماشية، والتأمين ضد انكسار الزجاج ، والتأمين ضد الحرب والزلازل والبراكين والثورات وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

3. تأمينات المسؤولية:

هذه الفئة أو القسم من التأمين تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب شخصا معينا في الوقت الذي يكون فيه المسؤول عن تلك الأخطار شخصا آخر .ويدخل في هذا القسم من التأمين :

_ تأمين المسؤولية المدنية للمالك تجاه جيرانه عن الأضرار التي تصيبهم بسبب الحريق إذا شب في مبناه وامتد إلى ممتلكاتهم .

_ تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات.

[1]-محمد رفيق، "التأمين و ادارة الأخطار"، دار زهران للنشر، دون طبعة، عمان، 1997، ص ص 74،73

_ تأمين المسؤولية المدنية عن السفن والطائرات.
_ تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المحال العامة (السينما، المطاعم، المسارح، الفنادق).
_ تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل وأمراض المهن بالنسبة للعمال.
_ تأمين المسؤولية المدنية للمقاولين والمهندسين والأطباء والمحاسبين والصيادلة وأصحاب معاهد التجميل وغيرها.

ب_ تقسيم التأمين بالنظر إلى الإدارة العملية له: هذا التقسيم يتضمن أنواع التأمينات الآتية :

1. التأمين على الحياة (أو قسم الحياة):

ويشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بالحياة بالنسبة للإنسان، مثل دفع مبلغ الوفاة أو مبلغ عند بلوغ سن معينة، أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته .

2. القسم العام:

ويشمل جميع التأمينات الأخرى، عدا الحياة، فيشمل التأمين البحري والتأمين من الحوادث بمختلف أنواعها (شخصية، سرقة، سيارات، مسؤولية نحو الغير، إصابات العمل،أمراض المهن، التأمين ضد الاختلاس والتبديد أو تأمين ضد الأمانة ، وتأمين الطيران،والمصاعد، وضد كسر الزجاج، والتأمين على الماشية والممتلكات الحية).

ج –التقسيم تبعا للغرض من التأمين: يميز في هذا القسم من التأمين بين نوعين من التأمينات كما يلي :

1. التأمينات الخاصة أو الاختيارية:

وتشمل مختلف أنواع التأمين التي يكون الشخص فيها حرا في التأمين أو عدم التأمين،
مثل التأمين على الحياة ، والتأمين ضد الحريق، والتأمين البحري وغيره .

2. التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:

وتتضمن أنواع التأمينات التي يفرضها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية، ولذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين .مثل ذلك تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة بالنسبة للعمال .

د_ تقسيم التأمين حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن : بحسب هذا التقسيم يميز بين الأنواع الآتية :

1. التأمين التبادلي "التجاري":

ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع

الخسارة به، وكذلك اتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من جراء نشاط جمعيتهم[1]..

2. التأمين التعاوني:

قوم هذا النوع على الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض، أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات كجمعيات تأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي، حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح.

3. التأمين الذاتي:

يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط يفوق ما يدفعه المؤمن من تعويضات، ويعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص يعوضون منه في حالة وقوع الضرر، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال، وهذا النوع ما هو إلا ادخار لمواجهة الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق أخطار معينة، وليس هناك ما يمنع أي مؤسسة من القيام به بشرط أن تكون في مركز مالي يسمح لها بتكوين الاحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة.

4.صناديق التأمين الخاصة:

يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات، التقاعد أو ضياع مورد الرزق أو الحاجة إلى نفقات تعليم أفراد أسرة العضو، ولا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية، وبالتالي يتبين لنا أن الهدف من هذه الجمعيات هو التعاون.

5.التأمين التجاري:

الهدف الأساسي من قيام شركات التامين هو تحقيق الربح إلا أن هناك ما يمنعها من المغالاة في تقديم قيم الأقساط التي تتقاضاها من المؤمن لهم , و هو خوفا من منافسة هيئات التامين الأخرى .

6.مكتتبو لويدز:

اللويدز عبارة عن مجموعة من الأفراد تكونت في القرن 17 م واتخذت اسمها من اسم مقهى كانت الجماعة تجتمع به في لندن. و الجماعة لا تقوم بالتامين كجماعة و انما يقوم بذلك كل فرد فيها على مسؤوليته الخاصة بضمان كل ممتلكاته و لذا يعتبر من انواع التامين الفردي الهادف للربح

7.التأمين الحكومي:

تقوم الحكومة بدور المؤمن خاصة عندما تمتنع الهيئات الخاصة عن قبول تامينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية[1].

[1]-علاوة بشوع، "التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر"، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2005-2006، ص ص 10، 12

المبحث الثاني: آلية التأمين في البنوك

لا يقتصر التأمين على وجوده في شركات خاصة أو عامة تهتم بالتأمين فقط، فحتى البنوك استحدثت خدمة التأمين في نظامها و من خلال هذا المبحث سنتعرف عليه أكثر.

المطلب الأول: مفهوم التأمين البنكي

هذا المصطلح الفرنسي الأصل "BANCASSURANCE" يغطي مجموعة كبيرة من الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين والتي في جميع الحالات تضمن توفير المنتجات والخدمات المصرفية والتأمينية من نفس المصدر لنفس العميل، كما يشير إلى الجهود التي تبذلها البنوك لاختراق سوق التأمين، وقد تعددت تعاريف التأمين المصرفي بتعدد نماذجه الإستراتيجية وبتعدد وجهات نظر الاقتصاديين له:

حيث يعرفه Alan leach على أنه" إشراك و مشاركة البنوك ومصارف الادخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة، تسويق، وتوزيع منتجات التأمين".

كما أن قاموس LIMRA للتأمين يعرفه بنك على أنه "تقديم منتجات وخدمات التأمين على الحياة من قبل البنوك ووكالات الائتمان الايجاري".

كما تم تعريفه على أنه"يقصد بالتأمين البنكي توفير منتجات التأمين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين وإنما يقوم ببيعها وتسويقها".

ويعرف أيضا ":التأمين البنكي هو التأمين الكلاسيكي مع شبكة أكثر قوة تقدم تقاربا أكثر من العملاء الخاصين والمهنيين".

وكتعريف شامل ومبسط يمكن تقديم التعريف التالي ":التأمين البنكي في أبسط أشكاله هو توزيع منتجات التأمين من خلال قنوات التوزيع المتوفرة لدى البنك". والذي يصف باقة من الخدمات المالية التي تغطي احتياجات العملاء من المنتجات والخدمات المصرفية والتأمينية.

المطلب الثاني: جذوره التاريخية

كانت فرنسا واسبانيا أولى الدول التي أطلقت مشروع التأمين البنكي، ففي فرنسا ومع أوائل السبعينات les ACM , 1970 (Assurance du Credit Mutuel) أطلقت منتجين، أولهما منتج التأمين على الحياة والتأمين ضد خطر الحريق وضد الأخطار الأخرى المختلفة بعد حصولها على الموافقة من طرف السلطات الفرنسية، و بهذا وضعت أولى الخطوات في نشاط صيرفة التأمين، وقد استندت في إطلاق هذا النشاط على فكرة الوساطة في تأمين القروض الموجهة المقترضين لمواجهة حالات القروض المتعثرة بسبب وفاة المقترض، لتصبح شركة التأمين الذاتي لعملائها. و بهذا كانت ACM السباقة لما أطلق عليه بعد خمس عشر سنة " التأمين البنكي" أو "BANCASSURANCE".

في اسبانيا، بدأ التأمين المصرفي في أوائل 1980 ، منذ أن استحوذت مجموعة Banco de Bilbao على الحصة الأكبر من EUROSEGUROS SA، ولو أن الاستحواذ في بادئ الأمر كان ماليا فقط، لأن القوانين الاسبانية لم تكن تسمح للبنوك ببيع منتجات التأمين على الحياة إلى أن تم إزالة هذه الحواجز سنة 1991 ، حيث تسيطر اليوم خمس شركات الكبرى (VIDA CAIXA , BBVA , SHC seguros, ASEVAL, MAPEFRE VIDA) لبنك التأمين على ثلث سوق التأمينات الاسباني.

ومع ذلك فإنه من وجهة نظر تاريخية بحتة، فإن الرواد الحقيقيين لنشاط التأمين المصرفي هم البريطانيون، حيث قاموا بخلق شركة BARCLAVS life للتأمين على الحياة سنة 1965 ، والتي لم يعرف نجاحا كبيرا في ترويج و تسويق منتجاتها عبر هذا المشروع.

في بلجيكا، سنة 1989 ، قامت شركة التأمين الأولى في بلجيكا AG بالاشتراك مع Générale de Banque بإنشاء شركة للتأمين على الحياة سميت "Alpha-life". سنة بعد ذلك قامت كل من Amev.nv وهي شركة تأمين هولندية، وVSB بدمج أنشطتهما، وفي نفس السنة انضمت إليهما شركة AG ليصبح أول إندماج عبر الحدود، وقاموا بخلق مجموعة أطلق عليها اسم "Fortis".

وفي تايلندا سنة 2004 ، وقعت مجموعة Fortis مع مجموعة Muang Thai اتفاقية لتسويق منتجات التأمين على الحياة وعلى غير الحياة، واكتسبت بذلك % 25 من التأمين على الحياة في مجموعة Muang Thai. كما أن مجموعة Fortis سعت إلى تطوير نماذج بنك التأمين في آسيا من خلال عديد الاتفاقيات الموقعة في كل من ماليزيا والصين[1].

ويوضح الجدول الموالي أهم المراحل التاريخية لتطور التأمين المصرفي:

[1] - CHEVALIER Marjorie, "Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde", op.cit, p9

جدول رقم(I- 1): المراحل التاريخية لتطور التأمين المصرفي

البداية	النضج	التنويع	التركيز
1975 -1985	1985- 2000	2000 - 2005	2005-الى يومنا هذا
-التكتلات الخارجية -انشاء فرع (داخلي)	عروض عامة للشراء نمو خارجي	الشراكات-التحالفات	الاسترداد
توزيع بسيط	تكامل الخدمات	تقارب شخصي	

المصدر: CHEVALIER Marjorie, op.cit, p7

المطلب الثالث: عوامل نجاح التأمين البنكي

التأمين المصرفي واقع متناقض فقد عرف نم وا ونجاحا كبيرا في العديد من الأسواق مثل فرنسا، إسبانيا وإيطاليا إلا أنه لازال مهمشا في بلدان أخرى .ولو انه ليس من السهل معرفة لماذا لا ينمو ويتطور بنفس الطريقة من مكان لآخر .وهذا راجع إلى تعدد مفاتيح النجاح وتنوعها .فمن الصعب أيضا تحديد الأولويات والعوامل الحاسمة لأن الحالات الاقتصادية والتاريخ والثقافات لكل بلد تلعب دورا مضادا للدراسات المنجزة بشان هذه المسألة، بحيث لا يوجد" وصفة خاصة "إلا أن هناك إتفاقا على مجموعة من الملاحظات قدمها بعض الخبراء بعد إجراء مجموعة من التحاليل للتأمين المصرفي حول العالم، والذين حددوا أهم عوامل النجاح، حيث قاموا بتصنيف هذه العوامل إلى عوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاقتصادية للبلد، وعوامل داخلية تتعلق بنموذج بنك التأمين المتبع.

أولا :العوامل الخارجية[1]:

تتعلق هذه العوامل بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعمل فيه بنك التأمين والمتمثلة فيما يلي:

1-بيئة قانونية وجبائية ملائمة:

أول عامل من عوامل النجاح من دون أدنى شك هي البيئة الاقتصادية للبلد وفي المقام الأول بيئتها القانونية والجبائية.

أ)- التشريعات:

إن القوانين والتشريعات وكذا اللوائح التنظيمية المتعلقة بعملية التأمين المصرفي وموقف السلطات من تنمية هذا النشاط، تعتبر أهم العوامل التي لها تأثير حقيقي لظروف نجاح النموذج في أي بلد، فوجود بيئة قانونية

[1] - Bennadj Tahar, "les enjeux de la bancassurance et les perspective de son développement en Algérie", mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaires, école supérieure de banque, Algérie 2003, p25

ملائمة لا تحد من إمكانيات البنك في شراء حصص والمشاركة في شركات التأمين الخاصة بها، و حيث يوجد القليل من القيود على بيع منتجات التأمين عبر الشبكات المصرفية، ستسمح لنشاط التأمين المصرفي بالتوسع بسهولة أكبر وبسرعة أكبر.

ففي ايطاليا كان صدور قانون AMATO في 30 جويلية 1990 الذي سمح للبنوك بالاستثمار في شركات التأمين، وحدد المبادئ التوجيهية لها هو بداية العمل بالتامين المصرفي .وعكس هذا كان قانون LE GLASS STREAGALL ACT لسنة 1933 عائقا أمام تطور صيرفة التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية .وكذا القانون الذي صدر سنة 1956 من طرف الشرطة القابضة BANK (HoldinCompany ACT) والذي يؤكد على الفصل التام بين البنوك وشركات التأمين .وقد تم إزالة هذه القيود سنة 2000 عن طريق تمرير قانون جديد، وهذا لتطوير المساهمات بين شركات التأمين والبنوك والذي لايزال إلى يومنا هذا ضئيلا.

ب)- الامتيازات الجبائية:

يمكن للمزايا الضريبية تشجيع المستهلكين على الاستثمار في منتج التأمين على الحياة أو التقاعد بدلا من منتج آخر. بهذا فان النظام الجبائي يمكن أن يؤثر إيجابا أو سلبا على مبيعات المنتجات، حيث أن الملاحظ في الدول التي عرف فيها التأمين المصرفي نموا كبيرا هو استخدام هذه الأداة لتوسيع سوق التأمين على الحياة بشكل خاص، وعلى سبيل المثال :في فرنسا استفاد التأمين على الحياة حتى سنة 1998 من نظام ضريبي تفضيلي سمح لها بأن تصبح أكثر الدول مبيعا لمنتجات التأمين على الحياة، إلا أن إصلاح قوانين المالية 1998-1999 أعاد صياغة النظام الضريبي لهذا الفرع ، والذي حد من المزايا الضريبية التي كان يستفاد منها في بعض عقود الرسملة، وقد أدى هذا التغيير في التشريع الضريبي إلى انخفاض جاذبية هذا المنتج، وانخفاض في رقم أعماله قدره 15% من بيع منتجات التأمين على الحياة، هذه الفئة التي كانت مفقودة سنوات 1998[1] . وبشكل عام يمكن القول أن بوليصات التأمين على الحياة الموزعة عبر خدمة التأمين المصرفي في فرنسا وايطاليا واسبانيا عرفت نموا كبيرا والذي يمكن تفسيره من خلال المزايا الضريبية الكبيرة، والتي تعتبر كمحرك لدفع بنك التامين . لكنها تبقى مستغلة إلى حد كبير في معظم الدول.

2-العوامل الثقافية والسلوكية:

بعض تصرفات العميل البنكي في الدول التي عرف فيها نشاط التأمين المصرفي نموا كبيرا اتخذت كنماذج لدراسة سلوك العملاء في بقية دول لتحديد الأسباب التي أدت الى نجاح هذا النموذج بها.

أ)- الصورة الجيدة للمصارف لدى الزبائن:

هي الفكرة التي كونها المستهلكون عن البنك و المكانة التي يحتلها في المجتمع عامل في غاية الأهمية لنجاح بنك التأمين. ففي دول مثل فرنسا، ايطاليا، اسبانيا وبلجيكا تتمتع المصارف بسمعة جيدة، والعملاء لديهم علاقات خاصة وجيدة مع البنوك ومسيريها .وقد استفادت البنوك من هذه العلاقة، من خلال السعي لأن تكون أكثر قدرة

[1] - CHEVALIER Marjorie, "Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde", op.cit, p9

على التعامل مع المشاكل المالية للمؤمن.حيث أن الاتصال بين البنوك وعملائها في هذه الدول يكون بطريقة مباشرة أي عن طريق لقاءات شخصية .وعلى عكس ذلك ففي الدول الانجلوساكسونية فإن الزبائن ليس لديهم مثل هذه المعارف، حيث تنجزون معظم معملاتهم المصرفية عبر الهاتف أو الانترنت و هذا ما يفسر وجود اختلاف في نمو بنك التأمين بين هذه الدول.

ب)- تقارب الشبكات البنكية:

تعد الشبكة الجغرافية المنظمة والمتقاربة للقطاع المصرفي مسألة جوهرية وعاملا رئيسيا لتحقيق النجاح، فوجود عدد كبير من نقاط البيع يمكن أن يقدم للعملاء والزبائن تقاربا جغرافيا وبشريا والذي من شأنه تسهيل اللقاءات بين المصرفيين والمستهلكين، وبالتالي زيادة حظوظ بيع وتسويق المنتجات، فعامل التقارب عامل لا ينبغي الاستهانة به لأنه يعتبر عاملا أساسيا في كسب الثقة والولاء.وأحسن مثال ذلك الموجود في اسبانيا، فبالرغم من وجود عدد محدود من البنوك الناشطة في السوق. الا أن شبكاتها تعتبر الأكثر كثافة في أوروبا والذي جعل منها إحدى أهم الدول التي عرف فيها نشاط التأمين المصرفي نجاحا كبيرا.

ج)- سلوك المستهلك:

سلوك المستهلك ولا سيما استخدامه لشبكة الانترنت يعد أيضا من أهم العوامل المؤثرة على درجة تطور هذا النشاط في بلد ما. فالملاحظ أن أغلبية السكان اعتاد وا على استخدام التكنولوجيا الجديدة وخاصة الانترنت، أين يقل نشاط التأمين المصرفي وهذا ما يتجسد في الدول الانجلوساكسونية أين تعتبر شبكة الانترنت عنصر من عناصر الحياة اليومية، حيث يفضلون أخذ الوقت اللازم والوسائل اللازمة من أجل المقارنة بين المنتجات .بينما في دول أخرى أين يفضل العملاء التعامل الشخصي المباشر مع البنوك، لتوصيل احتياجاتهم المالية مباشرة، فانه عرف نموا و تطورا كبيرين، حيث تجدر الإشارة إلى أن معدل انتشار الانترنت في الدول اللاتينية مثل فرنسا واسبانيا وايطاليا منخفض جدا إذا ما قورن بالدول الشمالية مثل بريطانيا وهولندا والدول الاسكندينافية وكذا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- انخفاض معدل انتشار التأمين[1]:

هناك تفسير آخر للنجاح الكبير الذي عرفه نشاط التأمين المصرفي في بعض الدول، حيث سعت البنوك الدولية الكبرى وكذا شركات التأمين استغلال انخفاض معدل انتشار التأمين في هذه الدول، وقامت بعقد تحالفات أو شراكات مع شركات التأمين المحلية وهذا لدرايتها أكثر باحتياجات المستهلكين المحليين أو مع البنوك المحلية ذات الشبكات الكثيفة والمنظمة، وقد عرف نشاط التأمين المصرفي نموا معتبرا مع فعالية كبيرة وسرعة أكبر، وأفضل مثال على ذلك ما حدث في إسبانيا وحتى بعض دول أمريكا اللاتينية حيث المصارف وشركات التأمين الأجنبية

[1]-نبيل قبلي، نقماري سفبان، " التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية و الواقع"، ورقة بحثية في الملتقى الدولي السابع، حول" الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير-تجارب الدول-"، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة شلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص8

لديها نسبة انتشار واسعة جدا .كما أن الكثير من الدول الآسيوية تسير على هذا النهج من أجل النمو بقطاع بنك التأمين لديها.

ثانيا :العوامل الداخلية لنجاح بنك التأمين[1]:

كما رأينا سابقا فإن العوامل الخارجية للبنوك لها وزن وتأثير كبير على نجاح التأمين المصرفي، إلا أن العوامل الأكثر تأثيرا هي العوامل الداخلية المتعلقة بنموذج التأمين المصرفي المعتمد، حيث تظهر تجارب بعض الدول في البداية أن العوامل والقواعد الخارجية لا تسمح بتطوره إلا أنه حدث خلاف ذلك.

1-نموذج بنك التأمين المتبع:

لقد أجريت العديد من الدراسات في محاولة للإجابة على إشكالية ما إذا كان نموذج بنك التأمين المتبع عاملا محددا لنجاحه؟

في الحقيقة أنه لا يوجد نموذج قياسي لولوج نشاط التأمين المصرفي، أي أن كل شركة تأمين وكل بنك يبحث عن الصيغة والنموذج الأكثر ملائمة لأوضاعه، بالإضافة إلى البيئة الثقافية والتنظيمية الخاصة بكل واحد منهما، وعلى قدرة التكامل بينهما، ولا يمكن لنموذج واحد أن يحكم كامل السوق لأن لكل منها سلبياته وإيجابياته .

فوجود نمو ذج متكامل جزئيا أو كليا يتضمن هياكل قوية (نظام المعلومات الآلي، شبكة البيع) سيسمح بتحقيق مزيد من الكفاءة من خلال الوصول إلى نقطة مثلى لتكاليف الإنتاج، ومع ذلك يفضل بعض المتعاملين الاقتصاديين اتفاقيات التوزيع البسيطة التي توفر أكبر قدر من المرونة والحرية في اتخاذ القرارات، والخيارات المتعلقة بالمنتج الموزع من إتصال وإشهار وتسيير لبوليصات التأمين...

2- نموذج إداري متكامل(نظام المعلومات الآلي):

ويستند التأمين المصرفي على نموذج إدارة فعال للغاية مندمج اندماجا كليا في العمل المصرفي، ففي بعض الدول، عرف بنك التأمين نجاحا كبيرا في مجموع أنشطته منذ إطلاق اكتتاب عقود التأمين عبر نظام المعلومات الآلي لل وكالات البنكية، لأن نجاح بنك التأمين يمر عبر عملية بيع سريعة، وأحيانا مباشرة عبر الشبابيك، وذلك يستلزم توفير نظام معلومات آلي فعال موضوع تحت تصرف قوى البيع لأن سرعة الرد على الزبون على مستوى الشباك تعتبر عنصرا حاسما في عملية البيع، ولذلك فإن الإدماج الكامل لمعالجة البيانات في الشبكة البنكية تمكنهم من الحساب في عين المكان قسط التأمين وإصدار العقد مباشرة، لأنه لابد وان تكون قادرة وإن لم تكن على الفور فعلى الأقل في غضون أيام قليلة للرد على احتياجات العملاء المحتملين .ومن دون شك أن هذا النموذج من التكامل سيسمح لنشاط التأمين المصرفي من الحصول على ميزة تنافسية كبيرة.

تتطلب الشبكات المصرفية المزيد والمزيد من صنع القرارات الذاتية من طرف المكتب الخلفي للتأمين للاستجابة فورا لطلبات العملاء والزبائن المحتملين، وإن فكرة تطوير هذه الأدوات تسمح للبائعين بعلاج أكبر قدر من

[1] - Belhocine ouiza," la bancassurance en Algérie réalité et perspective", mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaires, école supérieure de banque, Algérie 2009, p18.

الحالات من دون العودة إلى شركة التأمين، إلا في حالات الصفقات الكبيرة التي تتطلب خبرة خاصة.إضافة إلى ذلك، فإن هذا التكامل يسمح من أن يكون للشبكة نظرة شاملة لتقاليد واحتياجات عملائها، فالهدف من الإدارة المشتركة هو تبادل المعلومات بين جميع قنوات البيع في البنك(الصراف الآلي، عبر الهاتف)، وكذلك إنشاء قاعدة بيانات يمكن استخدامها من قبل المكلف بالزبائن وكذا من قبل الإدارات الأخرى في البنك لأغراض مختلفة كأبحاث السوق، أو إطلاق منتجات جديدة.

3- تكوين البائعين:

تتكون الشبكة البنكية من موظفين يتمثل دورهم في تقديم المنتجات والخدمات المالية، في حين أن التدريب في مجال التأمين أكثر من ضروري وهذا لتمكينهم من إتقان أساسيات التأمين حتى يكونوا قادرين على تقديم خدمة جيدة للعملاء، إذ يمكن للأخطاء التييرتكبها موظف غير كفء(على سبيل المثال تفسير خاطئ لخصائص المنتج لزبون ما)أن تكون له انعكاسات سلبية على صورة البنك مع عملائه ما قد يؤثر على الثقة الموجودة بين البنك والزبون، وهذا ما يجعل وجود تكوين تام زمنيا وتقنيا لموظفي البنك قبل إطلاق عملية بنك التأمين أمرا لابد منه. بشكل عام فإنه يتم تنظيم دورات تكوين للمهنيين العاملين مع شركة التأمين، ويتم اختيار المدرب الملائم ممن تتوفر فيهم صفات التحكم الجيد والإحاطة بكل ما يتعلق بالتامين .وإضافة إلى التكوين الأولي الذي يسبق إطلاق النشاط فإن عملية المراقبة والمتابعة المستمرة من شأنها تحسين مستواهم المعرفي في مجال التأمين، و يمكن لعملية المراقبة المستمرة أن تأخذ عدة أشكال نذكر منها:اجتماعات بين المصرفيين وشركات التأمين على مستوى فروع البنك، المنشورات الداخلية(المجلات، النشرات الاخبارية،...)، المؤتمرات و الدورات التدريبية المدعمة...الخ

4-نظام الحوافز الموجه للبائعين[1]:

من أجل الرقي بالاهتمامات والرغبات التي يقدمها العملاء، من الضروري وضع نظام تعويضات لتحفيز البائعين، وتستند هذه التحفيزات عادة على عدة عوامل والتي من بينها :نوع المنتجات المباعة، عدد المنتجات المباعة، ومقدار رأس المال المطروح...الخ، حيث أن بيع منتجات التأمين الملحقة للمنتجات البنكية(مثال:عقود التأمين على الحياة للحصول على الائتمان)، لا يتطلب وضع تحفيزات للبائع الذي لا يبذل أي جهد بطريقة تلقائية أوإلزامية، وعلى عكس ذلك، فإنه في حالة بيع المنتجات المعقدة(منتجات الادخار ذات الطبيعة المالية، ومنتجات تأمين الأضرار) فإنه يجب تطبيق نظام مكافآت فعال مناسب لأن هذه المنتجات تتطلب جهدا كبيرا للبيع ومستوى عال من التأهيل، ويمكن أن تأخذ هذه العمولات والحوافز الموجهة للبائعين عدة أشكال، كأن تكون على شكل عمولات تدفع على كل بوليصة تأمين جديدة، أو على شكل هدايا توزع على أحسن البائعين(رحلات، هواتف نقاله، حواسيب...الخ). لكن بعض خبراء التأمين مثل JEAN Pierre Daniel[2] يرون أن تعزيز منتجات

[1]- Belhocine ouiza," la bancassurance en Algérie réalité et perspective", op.cit, p19

[2] - DANIEL Jean Pierre, document séminaire bancassurance, Ecole Supérieure de Banque, Alger, 15 et 16 avril 2003, pas de page

التأمين دون المنتجات المصرفية من شأنه تفكيك وإبدال المنتجات المصرفية من جهة، والتعارض مع التسلسل الهرمي للبنك من جهة أخرى.

5- مواصفات المنتجات المسوقة:

لابد وأن يكون هناك تفاعل للبنك مع المنتجات الموزعة لأنه في أفضل وضع لتحديد احتياجات العملاء، حيث أن بنك التأمين" المبتدئ "عادة ما يبدأ بتوزيع منتجات التأمين البسيطة المدمجة أحيانا مع عروض البنك، والتي يجب أن تدمج في إجراءات بيع البنك وكذا في طريقة تسييره، حيث أن توافقها مع المنتجات المصرفية يسهل عملية بيعها وذلك نظرا للتشابه الكبير بين منتج التأمين على الحياة والودائع .لكن يجب أن نعلم أن بعض هذه المنتجات ليست غالبا منتجات بديلة للمنتجات البنكية،إلا أن هذا الطرح موجود بالفعل وهذا ما يشكل تحديا لكل من البنوك وشركات التأمين.

من الممكن جدا توسيع قطاع المبيعات من خلال عملية التأمين المصرفي ، ولكن هذه الخطوة لا يجب أن تحدث إلا عندما تصبح شبكات البنك على دراية تامة بمفهوم التأمين على الحياة وعندما يصبح السوق أكثر نضجا لاستيعاب مبيعات أكثر تعقيدا. ولكن الشيء المهم هو أن تقدم دائما منتجات يتم فهمها وتقديمها بسهولة،كما يجب أن تكون الخيارات المطروحة فيها محددة.

ويلخص Mr CHEVALIER majorie عوامل نجاح بنك التأمين الداخلية والخارجية حسب المخطط التالي:

الشكل رقم(I-1): العوامل الداخلية و الخارجية لنجاح بنك

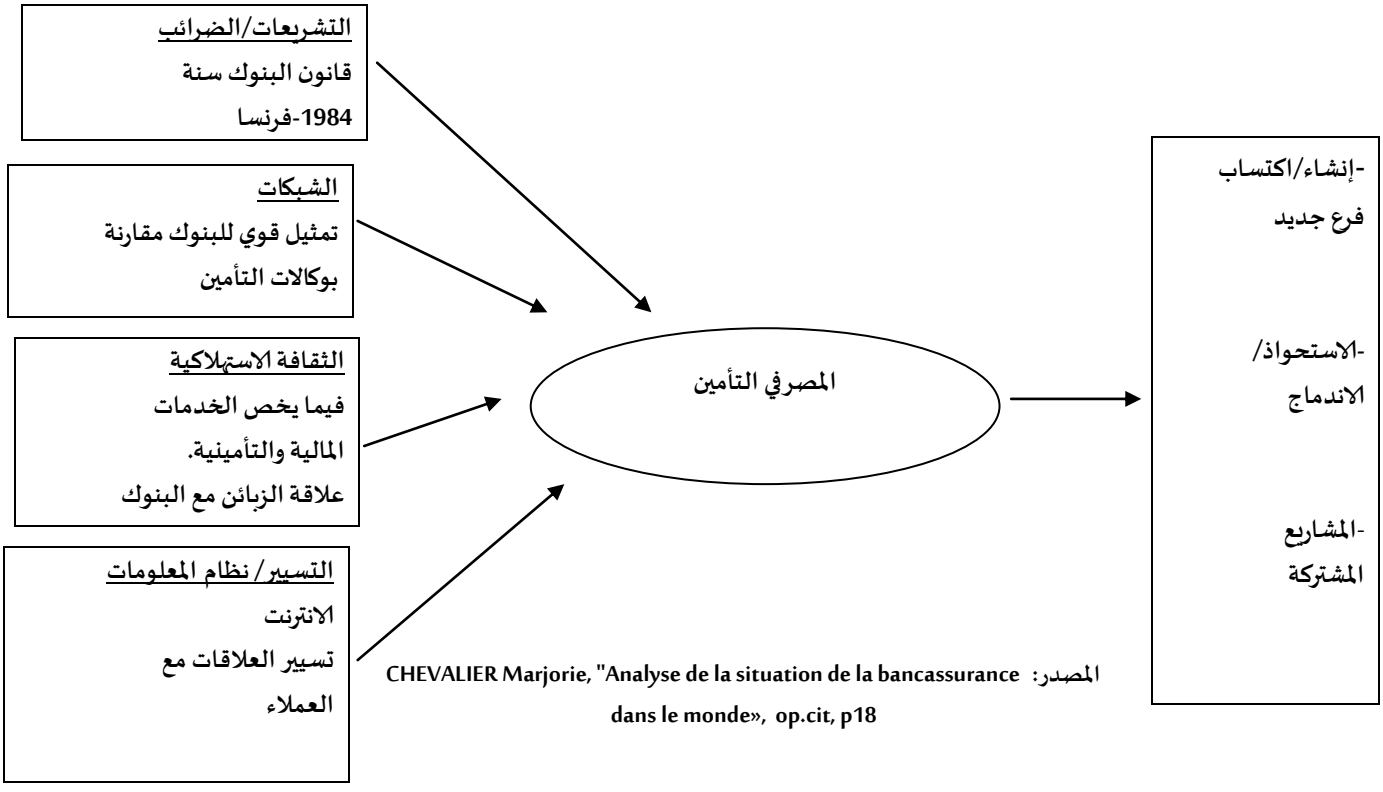

المصدر: CHEVALIER Marjorie, "Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde», op.cit, p18

المبحث الثالث: صيغ التأمين في البنوك

بعد التعرف على مفهوم التأمين البنكي و أهم جوانبه سنتطرق في هذا المبحث لأنواع التأمين المطبقة في البنك من حيث تأمين القروض و تأمين الودائع.

المطلب الأول: التأمين على الودائع

الفرع الأول: نشأة التأمين على الودائع[1]

ظهر أول نظام لضمان الودائع البنكية في العالم في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1826 م عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة، و مع نهاية القرن 19 م اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع و ذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال، و نقص السيولة. بالإضافة الى ذلك كان لرداءة المواسم الزراعية و الأزمات المالية المتلاحقة أثر واضح في عجز المصارف عن الوفاء بديونها و افلاس العديد منها مما وقع عبئا ثقيلا عن أنظمة ضمان الودائع البنكية و التي كان ينقصها آنذاك وجود مقرض آخر حيث أن النظام الاحتياطي الفدرالي(البنك المركزي الأمريكي) لم يكن قد أنشئ بعد. و على الرغم من أن الولايات المتحدة كانت أول دولة تقيم نظاما لضمان الودائع على مستوى الولاية.

جيكوسلوفاكيا التي قسمت الى دولتين لاحقا في نهاية القرن الماضي، تعتبر أول دولة أنشأت نظاما متطورا لحماية الودائع و القروض على المستوى القومي و ذلك عام 1924 م. و قد أنشأت جيكوسلوفاكيا في ذلك الوقت صندوقين أحدهما صندوق الضمان الخاص الذي أنشئ ليساعد المصارف على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، و صندوق الضمان العام لتشجيع الادخار بزيادة درجة سلامة الودائع و مساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن و في عام 1933 م صادق الكونجرس الأمريكي على قانون المصارف الذي كان يهدف الى معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي الأمريكي و التي أدت الى فشل كبير و بموجب القانون أنشأت المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع عام 1934 م لتدير نظام التأمين على الودائع لدى المصارف التجارية.

و بعد مضي فترة على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء هذه المؤسسة قامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف عام 1960 م. كما قامت عدد من الدول الأوروبية و بعض دول العالم الثالث بإنشاء صناديق ضمان الودائع حيث أقامت ألمانيا عام 1974 م صندوقا خاصا لحماية أموال المودعين بعد انهيار مصرف هيرشتان. كما أنشأت بريطانيا نظام لحماية المودعين في عام 1979 م بعد أن حصلت فيها أزمات مصرفية حادة. و أقامت بريطانيا في 1980 م نظاما لحماية الودائع تلتها فرنسا عام 1985 م عقب انهيار البنك الفرنسي السعودي.

[1]-مداح مغنية، "أهمية و دور نظام التأمين على الودائع" حالة: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مذكرة ماستر في مالية نقود و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2014-2015، ص ص 28، 29

أما العالم العربي فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين و هي مؤسسة وطنية لضمان الودائع ثم لحقتها بعض البلدان العربية فأنشأت دولة البحرين مجلس حماية الودائع عام 1993 م. تليها السودان بإنشاء صندوق ضمان الودائع عام 1996 م كما قام الأردن بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع عام 2002 م.

كما أقر البنك المركزي العقاري عام 2008 م انشاء شركة مختلطة لضمان الودائع يناقش قانونها الآن في مجلس شورى الدولة.

الفرع الثاني: تعريف و مزايا التأمين على الودائع

تعريف:

و ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع الى القانون رقم 04/03 الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية، و يهدف هذا النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم امكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يوضع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية تساهم فيه بحصص متساوية، و تقوم البنوك بايداع علاوة لصندوق ضمان الودائع البنكية تقدر بمعدل سنوي 1% على الأكثر من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية، يلجأ الى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي التوقف عن الدفع من طرف البنك حتى يشكل خطرا على المودع لذلك يقوم بالتوجه الى صندوق ضمان الودائع البنكية بالوثائق اللازمة و التعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، اذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة تلك الودائع لديه و يصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع، و يمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، و غالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك.

ينطوي على دعم و مساندة البنوك المشتركة في النظام و التي تواجه أزمة سيولة، و تجنب وصولها الى مرحلة الافلاس و ما ينجم عنه من فقدان الثقة و تزعزع استقرار النظام البنكي، و يتم التأمين عن طريق اشتراك البنوك في صندوق التأمين على الودائع، أي أن نظام التأمين على الودائع يقوم على التعاون و التكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين.

وتمثل الأقساط و المساهمات تكلفة التأمين و تعتبر من الأعباء التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الودائع و ضمان استمرارها، و من ثم تدخل هذه التكلفة ضمن تكلفة الأموال الموظفة بالبنك و تمثل هذه التكلفة مقابل ما تتمتع به من خدمة الحماية و المساندة.

مزايا: و هذا النظام يحقق المزايا التالية:[1]

_ يستهدف هذا النظام الحفاظ على السلامة المالية للبنوك و يعمل تجنبها التعرض للفشل أو الاعسار

- حيث ينطوي هذا النظام على فرض ضوابط على البنوك و ذلك لتلافي حدوث أزمات مصرفية.
- تعزيز الثقة و الاستقرار للنظام المصرفي.
- يؤدي تطبيق الى زيادة حجم الودائع لدى البنوك نظرا لتعزز ثقة المودعين، الأمر الذي ينعكس ايجابيا على امكانية البنك في توظيف هذه الودائع.
- يعمل هذا النظام على حل مشاكل الفشل المالي التي تتعرض لها البنوك مما يوفر ثقة لدى المودعين و يؤدي الى عدم حدوث ذعر مالي في حالة تعثر أحد البنوك.
- يعمل على تحقيق الاستقرار المالي بفعالية عن طريق تعويض خسارة المودعين في حالات وقوع أزمات مصرفية.

الفرع الثالث: مكونات نظام التأمين على الودائع و أهميته

مكونات[2]:

عند انشاء نظام لتأمين الودائع يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1- ادارة نظام التأمين على الودائع خاص أم عام:

قد تكون الحكومة ممثلة في المصرف المركزي مسؤولة عن ادارة نظام تأمين الودائع أو يمكن أن تتولى ادارة النظام

جهة خاصة أو اتحاد للمصرف أو يمكن أن تكون الادارة مشتركة بين المصرف المركزي و المصارف المشتركة بالنظام.

2- العضوية: (الاشتراك)

غالبا ما يكون الاشتراك في نظام تأمين الودائع الزاميا للمصارف الوطنية و المحلية و المنشآت المالية التي تقبل الودائع و قد يكون غير الزامي، أما بالنسبة للمصارف الأجنبية فغالبا ما يكون اختياريا، من المعتاد أن لا تشترك المصارف الوطنية العاملة خارج الدولة في نظام تأمين الودائع الخارجي و غالبا ما تشترك في نظام الودائع في البلد الأم.

[1] -بريش عبد القادر، مداخلة حول"أهمية و دور نظام التأمين على الودائع"، مع إشارة الى حالة الجزائر، جامعة شلف، الاثنين 29 أكتوبر 2007، لا يوجد صفحة

[2] - مداح مغنية، "أهمية و دور نظام التأمين على الودائع" حالة: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مذكرة ماستر في مالية نقود و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2014-2015، ص32

3- تمويل نظام التأمين:

يتم التمويل اما عن طريق مساهمات في التمويل أو عن طريق أقساط سنوية تدفعها المصارف المشاركة في النظام، بالاضافة الى مساهمة حصات حكومية معينة، و يمكن أن تحد قيم هذه المساهمات عادة من حجم الودائع فقد تكون نسبا متساوية و قد تكون نسبا متزايدة على حسب حجم الودائع و قد تحدد النسبة بناءا على المخاطر المتوقعة أن يتعرض لها المصرف و ذلك بناءا على دراسة وضعه المالي.

4- نوع الودائع التي يتم تعويضها:

يمكن ان يتم ضمان الودائع المحلية فقط و قد يشمل التأمين جميع الودائع بالعملة المحلية و الأجنبية معا، كما يمكن أن يتم تأمين ودائع صغار المستثمرين فقط أو الودائع تحت مبلغ معين. هناك أنواع ودائع ذات أهداف محددة، قد لا يشملها نظام التأمين تحددها المؤسسة المسؤولة، و عادة ما يتم تحديدها بما يناسب و أهداف المصرف المركزي، كالودائع الاستثمارية و الودائع التابعة للتأمينات الاجتماعية وودائع القطاع العام مثلا، اظافة الى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار قدرة نظام التأمين على الودائع بالعملة الأجنبية و قدرته على تغطية ذلك الحجم من الودائع أيضا.

5- حجم التغطية (التعويض):

قد يتحدد حجم التغطية اما كنسبة مئوية من الوديعة أو يتم تغطيتها بالكامل أو قد يتم تحديد حد أعلى لتغطية الوديعة، لا يتم تجاوزه، و قد يتم تحديد حد أعلى و نسبة من الوديعة معا أي يأخذ المودع النسبة المغطاة من الوديعة بما لا يتجاوز الحد الأعلى للضمان، و في هذه الحالة يتم احتساب قيمة الوديعة المغطاة كنسبة مئوية من الوديعة الأساسية، ثم يتم مقارنتها مع الحد الأعلى للتغطية، ثم تتم تغطية الوديعة بالمبلغ الأقل.

أهمية:

ان انشاء نظام التأمين على الودائع أهمية كبيرة حيث من شأنه[1]:

1- تخفيف العبء على البنك المركزي الذي تقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير، فيقوم باقراض البنوك التي تواجه صعوبات مالية، لذا فان للبنوك المركزية مصلحة أساسية في وجود صندوق التأمين على الودائع اذ أن هذا النظام يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي.

2- كما يمكن لنظام التأمين على الودائع من خلق آليات التنسيق و التعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي.

3- يقوم بدعم و استقرار و متانة الجهاز المصرفي.

4- ترسيخ الثقة في البنوك سواء من ناحية العملاء و البنوك المحلية أو من ناحية المراسلين و الأسواق العالمية.

[1]- بريش عبد القادر، "أهمية و دور نظام التأمين على الودائع"، مرجع سبق ذكره، لا يوجد صفحة

5- زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة.
6- و زيادة حجم المعاملات البنكية.
7- توفير غطاء تأميني شامل على الودائع في المصارف العاملة مما يشجع الادخار.
8- زيادة و تعزيز ثقة الجمهور في سلامة الأوضاع المالية للجهاز المصرفي.
9- تقليل آثار المخاطر التقليدية في عمل الجهاز المصرفي.
10- مساعدة المصارف التي تواجه صعوبات مالية في التغلب عليها و العودة الى الوضع الطبيعي.

المطلب الثاني: التأمين على القروض

الفرع الأول: ماهية التأمين على القروض

- تأمين القرض يسمح بتغطية المؤمن له في حالة فقدان قدرته على سداد القرض للبنك، تأمين الائتمان هو شكل خاص جدا من التأمين الذي يضمن للشركات أو البنوك من المقترضين من التخلف و يحدث لأسباب كمثال الاعسار، أو في ظل القيود الخارجية (بما في ذلك خطر السياسة في عقود تصدير مع درجة الائتمان).
- من شأنه كذلك ضمان مخاطر الاعسار الخاص الدائن الذي قد ينجم عن فقدان العمل أو عدم القدرة على العمل بشكل خاص. قرض التأمين الالزامي للفرد و الشركة يمكن شراؤه من خارج البنك الذي يتعامل مع شركات التأمين المتخصصة أو شركات السمسرة. شركات التأمين هذه غالبا ما تكون أقل تكلفة.
- تامين القرض يساعد على حماية المقرض من خطر عدم تلبية آجال استحقاق القروض لها من طرف المقترض (على سبيل المثال حالة وفاة، مرض خطير، و ما الى ذلك).
- تأمين القرض هو وسيلة اقتصادية بسيطة و طريقة مرنة لضمان التنمية الخاصة، و تعزيز الأصول الخاصة و التسهيل للزبائن للحصول على التمويل. حيث يسعى الى حماية فعالة ضد الديون المعدومة، و هو كذلك أداة أساسية لادارة الائتمان، و بناء ثقة أصحاب المصلحة و تعزيز النمو المستدام[1].

الفرع الثاني: أنواع التأمين على القروض

1-تأمين القروض السكنية (العقارية):

أ - تعريفه:

- يمثل التأمين على القروض السكنية نوعا من أنواع التأمين على الائتمان حيث يحمي البنوك من مخاطر عدم سداد المقترضين لقروضهم السكنية، و لكن لا يعتبر التأمين بمثابة كفيل للمقترض على

[1] -http://www.assurland.com/Assurance-Crédit

القرض السكني، حيث أنه لا يغطي الأقساط الغير مسددة نيابة عنه في حال عجزه عن ذلك، لذا فان هذا النوع من التأمين يحمي البنوك من تعثر المقترضين الى أن يتم تحصيل الدفعات المتأخرة أو التنفيذ على الضمانات الموضوعة على القرض[1].

- و التأمين على القروض السكنية يحمي البنوك من الخسارة الناتجة عن عدم سداد المقترضين لقروضهم السكنية، و هو بذلك يختلف عن التأمين على الحياة الذي يصرف في حال وفاة المقترض المؤمن عليه، و يختلف أيضا عن التأمين على العقار الذي يغطي مخاطر الحريق أو السرقة أو الكوارث التي قد تحدث للعقار المؤمن عليه.

ب - شروط التأمين على القرض السكني:

و يحتاج المؤمن له للتأمين على قرضه السكني لتسهيل عملية اقتناء المسكن الذي يرغب في الحصول عليه من خلال:

- تخفيض قيمة الدفعة الأولى المطلوبة لشراء المسكن الى 10 في المائة عوضا عن النسبة التي تصل الى 30 في المائة التي تطلبها البنوك عادة،
- زيادة فترة سداد القرض السكني الى 25 أو 30 عاما و بالتالي تخفيض قيمة الأقساط الشهرية، و كذلك تخفيض الفائدة المترتبة على هذا النوع من القروض نظرا لوجود طرف ثالث مشارك في المخاطر اذا ارتأى البنك ذلك.
- يجب أن يتوفر لدى المقترض دخل ثابت كاف للوفاء بدفعات القرض الشهرية، و سمعة ائتمانية جيدة.

ج- آلية التأمين على القرض السكني:

- و تتم عملية التأمين على القرض السكني حيث يراجع المقترض البنك مباشرة و يتقدم بطلبه للحصول على قرض مؤمن، و يتم بعدها مراسلة البنك للشركة من خلال نماذج معدة و تكون بمراسلة سريعة بالفاكس. وبعد قيام الشركة بمراجعة الطلب تقوم باصدار شهادة التأمين للبنك، و في هذا المجال فان طلب القرض يقدم من قبل المقترض للبنك مباشرة و يقوم البنك بدراسة الطلب حسب الأصول حيث يتم تحويل الطلب للشركة لدراسته تمهيدا للموافقة على المنح[2].
- و المستندات المطلوبة من المقترض في حالة تقدمه للبنك للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الشركة تختلف من بنك الى آخر، و مثال على هذه المستندات التي يمكن لبنك أن يطلبها: مستندات اثبات دخل للمقترض و مستندات عمله، تقرير تخمين للعقار، نسخة من عقد الشراء الموقع بين المشتري و البائع موضحا فيه جميع الشروط و الترتيبات بالبيع و الشراء.

[1] -Service proposé par empruntis.com, spécialiste en **crédit immobilier**, crédit conso, assurances, placements et rachat de crédit

[2] - Service proposé par empruntis.com, spécialiste en **crédit immobilier**, crédit conso, assurances, placements et rachat de crédit

- و يحتاج البنك الى التأمين على القرض السكني فعادة يطلب البنك التأمين على قرض سكني اذا لم يستطع المقترض توفير الدفعة الأولى من القيمة الشرائية للمنزل.

د- تحديد القسط:

و مثل باقي أنواع التأمين حيث يوجد هناك أقساط تأمينية يتعين دفعها، عادة يقوم البنك بتحميل تكلفة التأمين على المقترض المستفيد، و للمقترض الخيار اما ان يدفع القسط من مصادره الذاتية دفعة واحدة، و اما أن يقوم البنك الممول بدفع القسط بالنيابة عن المقترض و بعد ذلك يقوم بتحميل مبلغ قسط التأمين على القرض السكني و بحيث يسدد طوال مدة القرض مع القسط الشهري.

و تعتمد قيمة قسط التأمين الواجب دفعه على عدة عوامل أهمها:

- نسبة التمويل
- فترة السداد

فكلما زادت هذه العوامل ارتفعت قيمة قسط التأمين، علما بان القيمة تتحدد كنسبة مئوية م قيمة القرض و هي تراوح بين 5.4 في المائة و6 في المائة، و للمقترض الخيار، أما أن يدفع قسط التأمين من مصادره الخاصة دفعة واحدة أو تتم اضافتها على مبلغ القرض.

2- تأمين قروض الصادرات:

أ-تعريفه:

- يضم على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث،...الخ. و يمكن اعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض:

"هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي و أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركت التأمين من تغطية المخاطر التجارية و غير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان ائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي و بائع أجنبي"[1].

- التأمين على ائتمانات التصدير للحصول على قروض بين التجار، و استبعاد الأفراد و الهيئات العامة (الدولة و السلطات المحلية و المؤسسات العامة و شركات عامة) و الضمان للشركات التأمينية للسلع التصديرية، و الخدمات أو المجمعات الصناعية[2].
- تأمين ائتمان الصادرات يبسط المعاملات بين الشركات في جميع أنحاء العالم. و هي توفر حلولا على أي نوع من هيكل الشركة. التأمين على ائتمانات التصدير يحمي القروض غير المسددة.

[1]-أقاسم نوال، "دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجيستر، لا يوجد جامعة، 2001، ص38

[2] -E-affacturage L'assurance-crédit (suite). Assurance // avis . fr http://www.E-affacturage. Crédit.HTML

- يمكن لتأمين ائتمان التصدير تغطية مستحقات التصدير ضد أي خطر التخلف عن السداد من قبل العملاء.

ب-كيفية تأمين ائتمان الصادرات:

هي آلية بسيطة: يغطي التأمين بنسبة مئة بالمائة الخسائر التي تكبدها المؤمن على عملائها على المنافسة، من قبل السنة، مبلغ الضمان التي يحدده العقد.

يمر التأمين بثلاث مراحل في اطار التأمين على ائتمانات التصدير:

-المرحلة 1: منع و الرصد

الشركة تطلب من شركة التأمين الائتماني للعملاء، أو احتمالات مبالغ التغطية. و أصدر مخاطر الائتمان و التأمين المحكم رأيا معللا في حالة القبول و الرفض المؤمن الائتمان ثم رصد مستمر لتطور العميل.

-المرحلة 2: إدارة الصراع

أثناء الكوارث، يجب على الشركة احالة القضية الى المؤمن ائتمان في حدود 2 إلى 4 أشهر بعد الموعد النهائي الأصلي غير المدفوعة. تحل محل شركة التأمين الائتماني لحقوق المؤمن عليهم، و استرداد الديون نيابة عنها بكل الوسائل (الدبلوماسية و القانونية،...).

-المرحلة 3: التعويض

بعد فترة انتظار من 3-6 أشهر من تاريخ ايداع ملف المطالبة، فان شركة التأمين تعوض نسبة الائتمان المؤمن الثابت تعلقديا (60-90 %) على أساس التغطية الممنوحة سابقا.

ج- الضمانات المقدمة:

كما يجب أن يقدم للمؤمن مع عدد من المعلومات الائتمانية اللازمة لشركات التأمين لتحديد ظروف تضمن لها:

- طبيعة العملاء
- توزع المبيعات وفقا لشروط الائتمان المتفق عليها،
- معدل دوران رأس المال في السنوات الأخيرة
- آخر التقارير المقدمة من الشركة
- المبلغ من المطالبات المتنازع عليها و الخسائر النهائية لتلك السنوات
- قائمة العملاء الرئيسيين مع غير المسددة.....

الفرع الثالث: أهداف التأمين على القروض

تتعدد أنواع التأمين على القروض على مستوى شركات التامين و البنوك لذا تتعدد معه أهدافه:

1 - **التأمين على قروض الصادرات:**

أهداف التأمين على الائتمان متعددة مثل[1]:

- تلعب دورا مهما في الوقاية و تفادي المؤمن عليه للتعامل مع الشركات المهددة أو غير آمنة.
- يسمح بخلق آفاق جديدة للأسواق النامية.
- و يمكن من اعادة التفاوض حول شروط الائتمان مع العملاء محدودة.
- التأمين على ائتمان الصادرات يسمح بتثبيط مرهق من قبل تهرب على طرف ثالث.
- تقدم المساعدة في ادارة العملاء.
- و استرداد مستحقات التصدير و حماية تأمين الائتمان عروض ادارة التقاضي.

(يمكن تأمين ائتمان الصادرات المستحقات الخاصة بك من التصدير)

- التأمين على ائتمانات التصدير يضمن استمرارية العمل.
- يوفر لك الفرصة للبحث عن التصدير
- التأمين يطمئن الشريك المالي (البنوك،...).
- تأمين ائتمان الصادرات أو تأمين الائتمان الدولي هو الحل لجميع هذه العمليات.
- و يهدف تأمين ائتمان الصادرات في جميع أنواع الأعمال التجارية، و الشركات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و تهدف الى حماية المؤمن عليه من مخاطر على فشل عملائه في الخارج ليلي الديون غير المسددة.

2 - **التأمين على القروض السكنية:**

فوجود التأمين على القرض السكنية يسهل عدة عمليات تتمثل في:

- يخف عبء الدفعة الأولى على المقترض و يحمي البنك من مخاطر عدم السداد.
- لغرض شراء شقة أو منزل قائم.
- لغرض شراء عقار تحت الانشاء (البيع على المخططات) من قبل شركات تطوير العقارات المتخصصة و المتعاقدة مع المنازل
- القرض السكني الممنوح لمالك أرض لغرض القيام بانشاء وحدة سكنية، لغرض تجديد و تحديث بناء قائم، أو شراء عقار قائم و من ثم التجديد
- لغرض اعادة التمويل لوحدة سكنية
- لتعديل شروط القرض السكني

[1] - E-affacturage L'assurance-crédit (suite). Assurance // avis fr http://www.E-affacturage. Crédit.HTML

- الحصول على التمويل النقدي بقيمة الزيادة الحاصلة في قيمة العقار (مثل هذا التمويل يتم مع تحديد قيود)

3 - **التأمين على القروض الشخصية:**

يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان على جميع المستويات[1]:

- **على المستوى الفردي:**

- يقوي التأمين المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق، حتى يستطيع أن يستوفي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون للخطر.
- و في حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص للمقرض كضمان، أمكن التأمين على حياتة لصالح الدائن، الذي يتمكن من استيفاء دينه من مبلغ التأمين اذا توفي المدين قبل السداد.
- و يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة اعسار المدين و عجزه عن السداد.
- في حالة عدم السداد يمكن للدائن الحصول على حقه من قيمة بوليصة التأمين على الحياة.
- يمكن للمؤمن له الاقتراض من المؤمن نفسه- شركة التأمين- بضمان بوليصة التأمين و في حالة عدم الوفاء تقوم الشركة المؤمنة بخصم الدين من المبلغ المدفوع للمستأمن من المدين بموجب عقد التأمين

- **على المستوى الجماعي:**

يساعد التأمين في الحصول على قروض من خلال توظيف الأموال المتجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين في السندات العامة التي تصدرها[2].

[1]-محمد حسين منصور، "مبادئ قانون التأمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر،لا يوجد الطبعة، بلد النشر و سنة النشر، ص ص 14-16

[2]- محمد حسين منصور، "مبادئ قانون التأمين"، مرجع سبق ذكره، ص16

الخلاصة:

مع تزايد انفتاح و تحرير الأسواق المصرفية، و عولمة النشاط المصرفي أين أصبحت البنوك في كثير من الدول تقبل ودائع و تقدم قروض خارج حدود الدولة الواحدة، و امكانية انتقال الأزمات المصرفية من بلد لآخر، كما حدث سنة 1997 في دول شرق آسيا، و كذلك أزمة "خليفة" 2003 في الجزائر أين خلقت مشاكل لعدم الوفاء بحماية ودائع الزبائن.

تهدف معظم أنظمة التأمين على الودائع الى تحقيق هدفين، أولهما حماية أموال المودعين و تجنب حدوث ذعر مالي بينهم، و ثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك و تفادي تعرضها للفشل و بالتالي المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي.

ومن جهة أخرى فان التأمين على القروض عامل من عوامل تنشيط الائتمان حيث يلعب دورا هاما من خلال تقوية المال الذي يقدمه المقرض للمقترض كضمان لها يحصل عليه من ائتمان ضد السرقة أو الحريق حتى يستطيع أن يستوفي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون للخطر.

تمهيد:

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال و عمليات الاقتراض للعملاء هي الخدعة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية و في نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها، و لذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة بل و هناك سياسات للاقتراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض بكفاءة و فعالية.

و لذلك سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية

المبحث الثاني: ماهية قروض الاستهلاك

المبحث الثالث: قروض الاستهلاك في الجزائر

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية

يعرض البنك مجموعة متنوعة من الخدمات لزبائنه، حيث يمثل منح القرض أهم أوجهها، و لأنه يتعامل مع العديد من الأشخاص على اختلاف قطاعات النشاط التي ينتمون إليها، فإنه يقدم قروضا تتماشى و احتياجاتهم، إلى جانب الغرض و طبيعة الخلل التمويلي الذي يعانون منه.

المطلب الأول: مفهوم القرض البنكي

ويمكن تعريف القروض البنكية على النحو التالي:

1- التعريف باللغة العربية:

أتت من فلان فلانا، أي اعتبره أمينا، و الائتمان هو أن تعتبر المرء أمينا، أي جديرا برد الأمانة الى أهلها، أي جديرا بالثقة.

2- التعريف باللغة الأوروبية:

إن الكلمة المقابلة لائتمان هي TIDERC أصلها هو الكلمة اللاتينية CREDITUM المشتقة من الفعل اللاتيني CREDERE الذي يعني ROIREC أي يعتقد.[1]

كما يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الانتاج و الاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة و المدة.

و تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد و المؤسسات في المجتمع للأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و تدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أموالة في حالة توقف العميل عن السداد.[2] كما يعرف القرض على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال الى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، و يتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.[3]

---

[1]-شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر2000، ص90.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، **"البنوك الشاملة"**، الدار الجامعية، دون طبعة، الابراهيمية، 2008، ص ص 103، 104.

[3]- الطاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2007، ص 66.

المطلب الثاني: خصائص القرض البنكي

تتضمن عملية منح القروض بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات و تنجم عنها عدة أخطار، و لهذا تعتمد على مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي:

1- قيمة القرض: و تتحدد حسب الجهة التي تمنحه و كذلك حسب نوع القرض.

2- مدة القرض: و تختلف مدة القرض باختلاف العمليات الممولة.

3- معدل الفائدة: يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض و كذلك الجهة التي تمنحه و من أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد:

*قيمة القرض.

*مدة القرض.

*مرونة الطلب.

*المنافسة.

*درجة المخاطر.

*تكاليف القرض.

*تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى و الأدنى لقيمة القرض.

4- الضمانات: وتكون إما عينية أو شخصية و كل منهما تنقسم إلى أنواع.

5- طريقة السداد: و هناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها:[1]

*برنامج بأسعار فائدة ثابتة فالمقرض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة و أقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.

*برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق، فيمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.

[1]- شاكر القزويني، **"محاضرات في اقتصاد البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص 28.

*تسديد القروض على مرحلتين، حيث يتم تسديد جزءا هاما دفعة باستعمال سعر فائدة ثابت خلال الفترة المتفق عليها، و الجزء الآخر يتم دفعة باستعمال سعر فائدة متغير.

*برنامج تسديد فيه القروض تدريجيا، هذا النوع يلائم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحقاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.

6- طريقة صرف القرض و استهلاكه: و يحدد فيها هل سيتم دفع القرض دفعة واحدة أو على دفعات و كيف تتم حساب الفائدة المستحقة، هل على المبلغ كله أم على المبلغ المسحوب فقط.

7- الهدف من القرض: ينبغي تحديد الهدف من القرض، هل هو لتمويل مشروع استثماري أم نشاط استغلالي أو زراعي...الخ

8- فترة السماح: وتتمثل في الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين.

المطلب الثالث: تصنيفات القروض و أهميتها الاقتصادية

أولا: تصنيفات القروض

تختلف القروض المصرفية من حيث المدة و الغرض منها و الضمان حيث تصنف كالآتي:

1- تصنيف القروض على أساس المدة: يمكن تصنيف القروض على هذا الأساس إلى:[1]

1-1- قروض قصيرة الأجل: و هي التي تكون مدتها عادة أقل من سنة و التي تستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمنشأت مثل: شراء المواد الخام و سداد النفقات المختلفة، و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات و ودائع العملاء و نظرا لقصر أجل استحقاقها فان أسعار الفائدة تتيم عادة بالانخفاض.

1-2- قروض متوسطة الأجل: و هي التي يمتد أجلها الى 05 سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات مثل استكمال آلات المصنع بوحدات جديدة أو اجراء تعديلات جوهرية تؤدي الى تطوير الانتاج كما تمنح أيضا لأغراض التوسع.

1-3- قروض طويلة الأجل: و هي التي تزيد مدتها عن 05 سنوات و التي تمنح بغرض تمويل مشروعات الاسكان و المشروعات العقارية و استصلاح الأراضي و بناء المصانع و شراء الآلات.

[1]- محمد سعيد أنوار سلطان، **"إدارة البنوك"**، دار الجامعية الجديدة،دون طبعة، مصر، 2005، ص 406.

- و قد يشارك البنك في منح القروض طويلة الأجل مع عدد من البنوك الأخرى فيما بينها تعرف بقروض المشاركة، حيث يساهم كل بنك في قيمة القرض بمبلغ معين و ذلك لتوفير المطلوب و الذي قد يستحيل عمليا الحصول عليها من بنك واحد فقط، نظرا لضخامة قيمة هذه القروض و كذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف و خاصة أن العميل واحد.[1]

2- تصنيف القروض على أساس الغرض منها: و نجد في هذا التصنيف ما يلي:

2-1- القروض المنتجة: و هي قروض تقدم لتشغيلها في القطاعات الاقتصادية المختلفة، أي قطاع الصناعة، التجارة و الخدمات.[2]

2-2- قروض غير منتجة: يقصد بها القروض المقدمة الى الأفراد لتمويل حاجياتهم و مشترياتهم الاستهلاكية و خاصة السلع المعمرة و قد انتشرت هذه الوسيلة في إطار نمو المجتمع الاستهلاكي و بذل الجهود من أجل البيع مع ازدياد انخفاض الدخول الفردية و عجزها عن مواجهة الاحتياجات الاستهلاكية المتزايدة مثل السيارات...، فيلجأ الأفراد إلى ما يسمى بالدخل الافتراضي، و هو شراء قوة شرائية من البنوك مقابل بيع قوتهم الشرائية المستقبلية مضافا اليها سعر الفائدة.[3]

3- تصنيف القروض على أساس الضمان: يعتبر الضمان تأمينا للبنك ضد الأخطار التي قد تنتج عن عمليات الاقراض حيث يمكنه من استرجاع قرضه أو على الأقل جزءا منه، و يمكن تقسيمها إلى: [4]

3-1- القروض غير المكفولة بضمان: يتم تقديم هذا النوع من القروض في حالات معينة أو خاصة كإعطاء قرض لعميل يتعامل بصفة دائمة مع البنك و ذو ملاءة و يكون البنك على اطلاع بمركزه المالي و قدرته على التسديد و بالتالي فإن مدته تكون أقل من سنة و عادة يتم تسديده على دفعات شهرية.

3-2- القروض المكفولة بضمان: و يمكن تقسيمها إلى

أ- قروض مكفولة بضمان شخصي: حيث نجد في هذا النوع من القروض الضمان يتمثل في تعهد من شخص غير المقترض تكون سمعته جيدة ذو ملاءة مالية، بأن يسدد المستحقات المالية للمقترض في حالة عجزه عن السداد.

---

[1]- عادل هبال، **" اشكالية القروض المصرفية المتعثرة"**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012، ص 7.

[2]- أحمد علي ديغم، **"اقتصاديات البنوك"**، دار النمر، دون طبعة، مصر،1989،ص 68.

[3]- مصطفى رشدي شيحة، **"النقود و المصارف و الائتمان"**، دار الجامعية الجديدة، دون طبعة ،مصر، 1999، ص 611.

[4]- سماح مهوب، **" الإتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية"**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2005، ص 16.

ب- القروض المكفولة بضمانات عينية: و تتمثل في الأصول المالية التي يقدمها المقترض للمقرض مقابل الحصول على القرض و تكون هذه الأصول تحت تصرف البنك حتى يتم إرجاع القرض في الموعد المتفق، و تأخذ عدة أشكال:

***رهن عقاري:** و هنا الضمان يتمثل في عقار مرهون لصالح البنك.

***رهن المنقولات:** و هنا الضمان قد يكون بضاعة، أوراق مالية و يمكن للبنك التصرف فيها في حالة عدم قدرة المقترض على الوفاء بدينه.[1]

الشكل رقم(II- 2): تصنيفات القروض المصرفية

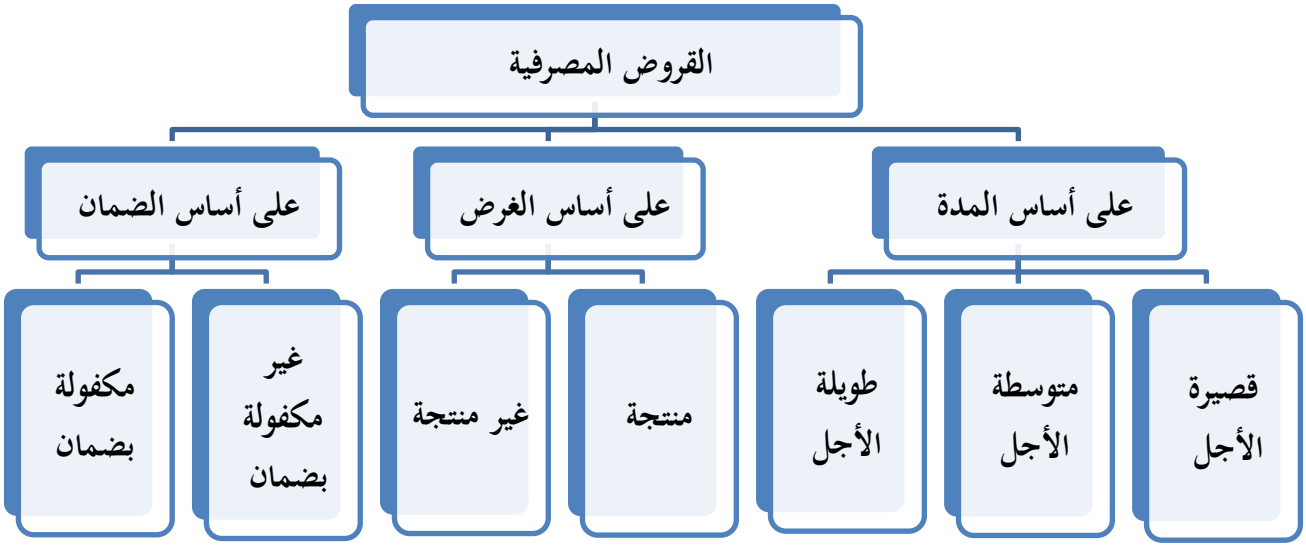

المصدر: من إعداد الطالب.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للقروض المصرفية

تعد وظيفة منح القروض و التسهيلات المصرفية من الوظائف الأساسية للعمل المصرفي، حيث يتم استخدام نسبة من موارده المتاحة و المختلفة (ودائع، مدخرات) في شكل قروض للجهات المقترضة و تحقق عدة فوائد تعود على الاقتصاد نجد منها:[2]

* زيادة الكفاءات

[1]- سماح مهوب، "**الإتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**"، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]- شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، مرجع سبق ذكره، ص 113.

* زيادة حجم الانتاج في المجتمع و منه زيادة مردودية المنتجين و الذي يؤدي إلى زيادة الدخل القومي

* تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فيما يخص القروض الخارجية و هذا لتغطية الحاجات للعمولات الأجنبية في عملية الاستيراد

* القضاء على البطالة

* محاربة التضخم

بالإضافة إلى فوائد أخرى توضح لنا أهمية القروض و الدور الذي تلعبه:[1]

- يساعد الائتمان النقود القانونية في استحداث قدر من وسائل الدفع يناسب حجما و نوعا مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع.

- يلعب الائتمان دورا كبيرا في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد في المجتمع سواء في مجال الاستهلاك أو مجال الإنتاج، ففي مجال الاستهلاك يسمح لأفراد بتوزيع إنفاقهم عبر الزمن بالطريقة التي تحقق لهم أقصى إشباع كلي ممكن.

و بذلك تعتبر القروض المصرفية من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، و لكن على الجانب الآخر يعتبر أداة حساسة قد تؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامها.

المبحث الثاني: ماهية قروض الاستهلاك

قروض الاستهلاك عبارة عن عملية مصرفية تطورت في البلدان الرأسمالية من أجل خلق ما يعوض عن نقص الأجور و الادخار و دفع المعنيين لاستهلاك السلع الوفيرة و الخدمات.

المطلب الأول: تعريف قروض الاستهلاك

تأخذ قروض الاستهلاك عدة تعاريف من بينها:

تعرف القروض الاستهلاكية على أنها تلك القروض التي تمنح لفئات معينة من المجتمع بغرض الحصول على سلع استهلاك الشخص أو مقابلة نفقات معينة ليس في مقدور المقترض سدادها في دخله الحالي، و من أمثلة

[1]- أسامة محمد الغولي، زينب عوض الله، **" اقتصاديات النقود و التمويل"**، دار الجامعية الجديدة، دون طبعة، مصر، 2005، ص 127.

هذا النوع من القروض تلك التي تمنحها البنوك التجارية لموظفي الحكومة و القطاع العام.[1]

هي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكيا كشراء سيارة، أثاث أو تلفزيون...أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، و يتم تسديدها من دخل المقترض أو تصفية لبعض ممتلكاته و تكون هذه القروض بضمان الراتب، مجوهرات، أوراق مالية أو رهن عقاري.[2]

و تعرف أيضا بأنها القروض التي تستخدم للحصول على السلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل تحويل الموظف لمراقبة على بنك، ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري.[3]

و يعرفها المشرع الجزائري في المادة 450 من القانون المدني على أنها: " قرض الاستهلاك يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو شيء مثلي آخر، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر و الصفة".

كما تعرف القروض الاستهلاكية بأنها القروض الممنوحة للأفراد بغرض تسهيل شراء السلع و الخدمات للاستهلاك النهائي. و من الواضح تعمل على ملء الفجوة بين الإنتاج و الاستهلاك حيث تشجع المستهلكين على شراء السلع المعمرة، و قد أثنتت الدراسات أن نحو 82% من الإئتمان الاستهلاكي قوم على أساس وقفة في أقساط.

إن الإجراء التمويلي لعمليات البيع بالقرض هو بسيط حيث يمكن تمثيله في المخطط التالي:

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، "**ادارة البنوك**"، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2005، ص 406.

[2]- رضا صاحب أبو حمد، "إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر"، دار الفكر للنشر و التوزيع، دون طبعة، عمان، 2008، ص 216.

[3]- عبد الحميد عبد المطلب، "**البنوك الشاملة**"، مرجع سبق ذكره، ص 114.

الشكل رقم(II- 3): مخطط لعملية القرض الاستهلاكي

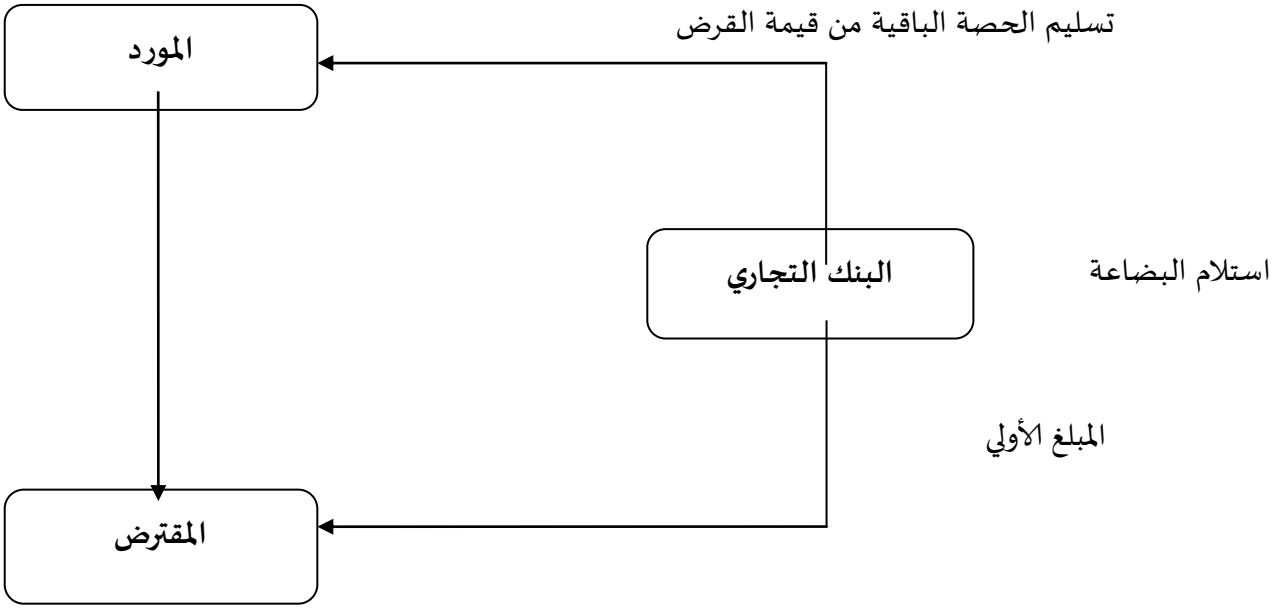

المصدر: George Petit-Dutaillis," Le risque de crédit bancaire", Edition Sirey, Paris, 1967, p: 76

المطلب الثاني: أنواع، مخاطر و ضمانات قروض الاستهلاك

I- أنواع قروض الاستهلاك: للقروض الاستهلاكية عدة أنواع:[1]

1- القروض الشخصية:

و هي قروض للتمويل قصير و متوسط الأجل و هي عبارة عن مبلغ مالي يمكن استعماله بالكامل دون تقديم تبريرات للمقرض، و يكون بسعر فائدة مرتفع ذلك لأن البنك لا يملك أي ضمان مادي مرتبط باستعمال القرض، و يكون تسديده على دفعات شهرية. غير أن البنك يشترط على المستفيد توطين أجره لديه من أجل عملية تحصيل أمواله، مع ضرورة مواصلة التسديد حتى لو تأخر أجل تسديد السلعة أو وجد عيبا بها.

2- القروض المخصصة (القروض الملزمة):

[1]- شاكر القزويني، **"محاضرات في اقتصاد البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص ص 91، 92.

هو قرض يمنح لشراء سلعة معينة، لا يمكن التصرف فيه بحرية، و يتضمن هذا القرض تدخل ثلاثة أفراد

(بنك، زبون، مورد) حيث يقوم البنك بدور الوسيط بين المورد و الزبون و يتم ذلك بعقد مرتبط بالصيغة التجارية، و هو على عكس النوع الأول أي أن الزبون يستطيع التوقف عن تسديد قيمة القرض إذا اكتشف عيبا بالسلعة أو إذا حدث تأخير في أجل إستلامها، و غالبا ما يستعمل هذا النوع من القروض لشراء السيارات.

3- القروض المجددة (القروض الدائمة):

هو عبارة عن مبلغ مالي موضوع تحت تصرف المقترض حيث يمكنه السحب منه متى شاء مقابل تسديد منتظم لقيمة القرض، كما أن هذا القرض يعاد إنشاءه و بانتظام حسب رغبة الزبون و تعتبر بطاقة الائتمان احدى صوره.

4- الايجار بامتياز الشراء (الكراء مع خاصية الشراء):

يتمثل في شراء سلعة ما عن طريق البنك أو مؤسسة إقراضية التي تؤجر السلعة للأفراد طيلة مدة حياة المنتوج

وبسعر محدد مسبقا، تمر بثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** يقوم الزبون باختيار السلعة التي يريد اقتناءها و قد تكون سيارة، حاسوب،...الخ.
- **المرحلة الثانية:** يقوم بشراء السلعة لصالحه و تأجيرها للزبون و تتراوح بين ثلاث سنوات.
- **المرحلة الثالثة:** بعد نهاية مدة الكراء يقوم الزبون بطلب الحصول على السلعة نهائيا مقابل دفعه للقيمة المتبقية من السعر الأصلي و عموما تكون بين 5% و 10%.

كما توجد أنواع أخرى تتمثل في:[1]

-السلف بضمان الرواتب و الأجور:

يعتبر السلف بضمان الرواتب لموظفي الحكومة من التطورات الحديثة لتوظيف المصارف تتم بأن يوافق المصلحة الحكومية على تحويل راتب الموظف الذي يستوفي الشروط التي تطلبها المصارف من ناحية السن و مدة الخدمة أي أنه يستلم راتبه من المصرف و يقوم المصرف بصرف باقي الراتب للمتعامل بعد خصم

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة، **"إدارة البنوك"**، دار وائل للنشر، دون طبعة، دون بلد، 2000، ص ص 142، 143.

القسط المستحق عليه، هذا و تلجأ بعض المصارف الى أخذ توقيع الموظف على كمبيالات تبلغ قيمة الواحد منها قيمة القسط و تستحق بتاريخ استحقاق القسط.

-القروض مقابل الذهب:

تمنح المصارف التجارية قروضا مقابل الذهب و هو نوع من الاقتراض الشعبي البسيط و يغلب عليه الطابع الاستهلاكي.

- كما أن للقروض الاستهلاكية صور يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- بطاقات الائتمان:

تعد من أهم الصور الائتمان الاستهلاكي و هي عبارة عن بطاقة من البلاستيك تتيح لمن اصدرت باسمه الحصول

على الائتمان الذي بطلبه و بموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات على أن يقوم العميل بسداد ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين و بدون فوائد أو مصروفات إذا كان حسابه يسمح بذلك أما إذا كان لا يسمح بذلك فإنه يتحمل فوائد عمولات و أيضا إذا قام بالسداد قبل الموعد المقرر فإنه يتحمل معدل فائدة تصل2 % شهريا في بعض البنوك.[1]

2- الكمبيالة الاستهلاكية:

هي كمبيالة محسوبة على مستهلكين عاديين نتيجة شراءهم لبعض السلع بالتقسيط، و يتأثر حجم الكمبيالة الاستهلاكية بالتشريعات التي تنظم عمليات بيع السلع بالتقسيط، و هو ما ينعكس على توظيفات البنوك في هذه المجالات.[2]

II- مخاطر قروض الاستهلاك:

رغم أن المخاطر الرئيسية التي تتعرض لها المصرف تتجسد في هذا النوع من القروض "القروض الاستهلاكية" من خلال المخاطر الائتمانية و التي تنشأ بفعل عوامل متعددة إلا أن هناك مخاطر أخرى و هي:

1-1- المخاطر الائتمانية: يعتبر التوسع في منح الائتمان النشاط الرئيسي للبنوك و هذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة و تنخفض بعد فترة

[1]- رشاد العصار، "النقود و البنوك"، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، السنة غير موجودة، ص 142.

[2]- محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2005، ص 409.

زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة و بالتالي تنعدم قدرتهم على السداد، و تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجه البنوك إضافة إلى مخاطر التركيز الائتماني التي تنشأ بسبب تركز تعامل البنك مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة عدم التنويع و الاهتمام بصناعات محددة أو قطاعات اقتصادية أو أقاليم جغرافية حيث إذا أفلس أحد هذه الأنشطة و عجز عن سداد المستحق عليه تنتقل العدوى إلى الأنشطة الأخرى المرتبطة و هناك أيضا المخاطر الناجمة من عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل.[1]

1-2- مخاطر التشغيل: تنشأ نتيجة التغيرات في مصاريف التشغيل بشكل مميز عن ما هو متوقع و ينتج عنها انخفاض في صافي الدخل و قيمة المنشأة فبعض البنوك لا تمتلك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة.[2]

1-3- مخاطر اسعار الفائدة: و يقصد بها تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة فإذا ما تعاقد المصرف مع العميل على سعر الفائدة معين ثم ارتفعت بعد ذلك أسعار الفائدة السائدة في السوق و بالتالي ارتفاع سعر الفائدة على القروض التي تحصل نفس درجة مخاطرة القرض المتفق عليه فذلك يعني أن المصرف قد تورط في استثمار يتولد عنه عائد يقل عن العائد الحالي السائد في السوق.[3]

III- ضمانات قروض الاستهلاك:

للقروض الاستهلاكية ضمانات خاصة بها و هي كالآتي:

2-1- الضمانات الشخصية: تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء في التزاماته في تاريخ الاستحقاق و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن و يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة و الضمان الاحتياطي.

2-2- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عن حلول آجال الاستحقاق.

---

[1]- حنان باكور، **"الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة المالية"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر،2014، ص 91.

[2]- محمد داود عثمان، **"أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك"**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008، ص 16.

[3]- السنوسي محمد الزوام، مختار محمد إبراهيم، **"إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية"**، مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 11 نوفمبر 2009، ص 12.

3-2- الضمان الاحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية عن القروض، يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

- و بناءا على هذا التعريف يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.[1]

المطلب الثالث: ضوابط قروض الاستهلاك

تخضع القروض الاستهلاكية لمجموعة من الضوابط تتمثل في:

1- إرشادات و معلومات عامة و الممارسات ذات الصلة بالتمويل الاستهلاكي و الاتفاقيات المعلقة بها:

1-1- الاعلان عن القروض الاستهلاكية:

يجب إظهار الإعلان بوجه عام في مكان بارز في البنوك أو مكان آخر و مراعاة مبادئ حسن النية و أن يكون على نحو مبسط وواضح و يجب أن يتضمن معلومات عن معدل النسبة السنوية للعمولة.

1-2- تبادل المعلومات بين المقرضين و المقترضين:

يجوز للمقرض الحصول من المقترض الذي يرغب بالحصول على التمويل الاستهلاكي على المعلومات الوافية و ذات الصلة فقط، بهدف تقييم وضعه المالي و قدرته على السداد و ينبغي على المقترض و الضامن الإجابة بدقة و بشكل كامل عن أي معلومات قد تطلب في هذا الصدد. و يجب على المقرض تزويد المقترض بالمعلومات الدقيقة اللازمة بخصوص إتفاقية التمويل التي هي قيد الدراسة، و يتلقى المقترض هذه المعلومات كتابة أو بأي وسيلة أخرى موثوقة قبل ابرام اتفاقية التمويل.

1-3- يتعين على المقترض تزويد العملاء بالوثائق الكاملة التي تغطي اتفاقيات القروض، و برامج السداد و خطابات إقرار المقترضين.

1-4- على المقرض تسجيل الغرض من كافة القروض الشخصية و اتخاذ الإجراءات للتأكد من استخدامها للأغراض التي منحت لأجلها.

2- سرية أو خصوصية معلومات العملاء:

[1]- طاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص ص 165، 167.

2-1- جمع و معالجة البيانات:

يجب المحافظة على سرية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من المقترضين أو الضامنين أو أي أشخاص آخرين بخصوص ابرام و إدارة اتفاقيات التمويل و لا يجوز معالجة البيانات الخاصة بالمقترضين إلا لغرض تقييم الوضع المالي لهم و للضامنين و قدرتهم على تسديد التمويل المتفق عليه.

2-2- البيانات على قاعدة بيانات مركزية:

يجب على البنوك الرجوع إلى قاعدة البيانات قبل إجراء أي التزام اتجاه المقترض.

3- المعلومات التي يجب أن تشملها اتفاقيات التمويا الاستهلاكي:[1]

3-1- معلومات عامة:

- يجب تحرير اتفاقيات الإقراض و اتفاقيات الضمان بشكل كتابي أو بأي وسيلة أخرى موثقة.

- يجب تزويد كافة الأطراف المتعاقدة بما فيهم المقترض و الضامن و المقرض بنسخة من اتفاقية الاقراض و اتفاقية الضمان.

- يجب أن تنص الاتفاقية على طبيعة و بيان اجراءات شكاوى العملاء و سبل معالجتها.

3-2- المعلومات التي ينبغي ادراجها في اتفاقيات الاقراض و الضمان:

يجب أن تتضمن اتفاقية الاقراض و الضمان مايلي:

- أسماء و عناوين الأطراف المتعاقدة المعنية كالمقترض و المقرض و الضامن،

-معدل النسبة السنوية للعمولة و سعر عمولة الاقراض أو الربح محسوبة و محددة في الوقت الذي أبرمت فيه اتفاقية الاقراض و ينبغي بيان التكلفة الحقيقية للقرض.

- كشف حساب على هيئة جدول سداد و بيان الدفوعات المستحقة و الفترات الزمنية و الشروط المرتبطة بالسداد كذلك.

- بيان يوضح الفترات الزمنية و شروط تسديد عمولة الاقراض أو الربح و الرسوم المتكررة و غير المتكررة المرتبطة بها إذا كان يتعين دفع رسوم أو عمولات خاصة.

[1] -Ministre de commerce , **"Rapport système de crédit à la consommation"**, Algérie, décembre 1997, sans page.

- بيان مبلغ عناصر تكاليف الاقراض غير المشمولة في احتساب معدل النسبة المئوية للعمولة التي ينبغي أن يدفعها المقترض تحت ظروف محددة.

3-3- معلومات أخرى:

- أن يتضمن جدول السداد توزيعا لكل دفعات التسديد لبيان سداد أصل المقرض و العمولة الخاصة أو الربح و هي محسوبة على أساس سعر عمولة الاقتراض أو معدل الربح و التكاليف الاضافية عند تطبيق ذلك، و إن تعذر التحقق من الجدول كما في حالة أسعار عمولة الاقراض المتغيرة السارية عند عملية السحب فيجب بيان أساس الجدول و يجب التحديد فورا بمجرد توفر كافة المتغيرات.[1]

- إذا تعذر القيام بسحب جديد دون موافقة المقرض فيجب قيام المقرض بإبلاغ المقترض خطيا أو بموجب وسيلة أخرى بحيث يتضمن البلاغ البيانات المعدلة.

- عندما يكون المبلغ المحدد معروفا فيجب بيانه و إلا وجب التحقق من هذه التكاليف على أقل تقدير في اتفاقية الاقراض على أساس بيان النسبة المئوية المرتبطة بمعدل مرجعي أو طريقة حسابية، أو التقدير الواقعي الأكثر احتمالا، و في مثل هذه الحالات يقدم المقرض للمقترض خطيا أو بأية وسيلة أخرى وثيقة توزيع لهذه التكاليف دون تأخير أو عند تطبيقها كحد أقصى.

- تبيين اتفاقية الضمان مقدار المبلغ الأقصى المضمون، و كذلك الرسوم المترتبة على تخلف السداد التي تطبق وفقا للإجراءات المتبعة،

- طبيعة الضمان المالي و أحدث قيمة له حسب السوق.

- توقيع المقترضين و المقرضين.

4- حق الانسحاب:

- يجب على المقترض إشعار المقرض بانسحابه قبل انتهاء الفترة و إذا تم إرسال الاشعار خطيا أو بوسيلة أخرى موثوقة خلال ثلاثة أيام عمل على الأقل أو تم تسليمه باليد إلى المقرض قبل انتهاء الموعد النهائي فيعتبر ذلك ملزما للطرفين.

[1] - Ministre de commerce , **"Rapport système de crédit à la consommation"**, idem, sans page.

- باستثناء المعاملات القائمة على مبدأ الفوائد، تلزم ممارسة حق الانسحاب، المقترض أن يعيد إلى المقرض المبالغ النقدية التي حصل عليها بموجب اتفاقية الاقراض و يدفع المقترض العمولة المستحقة عن الفترة التي تم فيها سحب القرض مسحوبة على أساس معدل النسبة السنوية المتفق عليها للعمولة و لا يجوز المطالبة بأي تعويض آخر بخصوص السحب و تعاد للمقترض أي دفعة مقدمة دفعها سابقا بموجب اتفاقية الاقراض دون أي تأخر.[1]

المبحث الثالث: قروض الاستهلاك في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو، عملت جاهدة من أجل إدماج هذا النوع من القروض في جهازها البنكي من أجل خدمة الأفراد أولا و كذا من أجل دفع عجلة النمو.

المطلب الأول: نشأة قروض الاستهلاك في الجزائر[2]

بعد انعقاد الثلاثية و اللقاءات المتكررة التي جمعت رئاسة الحكومة بأرباب العمل و نقابة العمال خرجت بمجموعة من التوصيات ترمي إلى تحسين الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية لعمال الجزائر و كان هذا في تاريخ 24 و 25 أفريل 1997، تطبيقا لهذه التوصيات صدر عن رئيس الحكومة تعليمتين رقم 79 و 64 في 08 ديسمبر 1997، تم بموجبها إنشاء مجموعة عمل تتكون من خبراء في المجال المالي و الاقتصادي وضعت تحت وصاية وزير التجارة، و أوكلت لها مهمة إدماج قروض الاستهلاك لصالح العمال بحيث يسمح لهم باقتناء السلع الاستهلاكية، و بعد عقد لقاءات في مقر الوزارة و على مستوى مقر الجمعية المهنية للمؤسسات المالية و البنوك، أعد تقرير عرض مجلس الوزراء للمصادقة عليه في 02 فيفري 1998.

كما تنص المادتين 122 و124 من قانون النقد و القرض 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1999 فيمل يخص القروض المخصصة للأشخاص كالآتي: يجوز للمؤسسات أن تمنح من مواردها الخاصة لعملائها قروض و شروط تفضيلية لاعتبارات اجتماعية، كما يمكنها أن تمنح لعمالها آجالا للدفع أو قروضا في إطار ممارسة نشاطاتها المهنية، إصدار السندات أو بطاقات لصالح عملائها تسمح لهم بشراء سلعة معينة.[3]

المطلب الثاني: الصيغ المقترحة لقروض الاستهلاك

[1] - Ministre de commerce , **"Rapport système de crédit à la consommation"**, idem, sans pg.

[2] - حسيبة شتحونة، **"أثر القروض الاستهلاكية على تطور حجم الواردات في الجزائر"**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2014-2015، ص 23.

[3] - قانون 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، المادتين 122-124.

قامت مجموعة العمل بالإطلاع على الصيغ و التقنيات الأكثر رواجا و استعمالا في الدول المطبقة لنظام قروض الاستهلاك بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا و فرنسا و غيرها من الدول حتى تتمكن من الاستفادة من خبراتهم الطويلة في الميدان و الوصول إلى صيغة تناسب أغلب المستهلكين، و تلائم الظروف الاقتصادية الوطنية.

1- صيغة اتفاقيات الشراء ما بين المؤسسات:

تتضمن هذه الصيغة استفادة العمال من الخدمات الاجتماعية المقدمة من قبل مؤسساتهم المتمثلة في عرض نظام يشجع الشراء بالقرض لمنتجات استهلاكية، مع تدرج عملية التسديد و غالبا ما يكون على شكل اقتطاع من الأجور كما تتضمن هذه الصيغة منح تخفيضات على أسعار السلع و المنتجات مع انعدام تكاليف التسديد.

إن هذه الصيغة طبقت في الجزائر منذ سنوات، و لكنها تبقى محدودة لكونها موجهة لفئة محددة من المستهلكين و المتمثلة في العمال فقط، كما أنها تشكل حلا اجتماعيا لا يناسب سوى طموح عمال المؤسسات العمومية الكبرى، و لا يمكنها في أي حال من الأحوال الاستجابة بصفة معمقة للانشغالات المتعلقة بتوجيه الطلب الوطني على الاستهلاك لجميع الفئات الاجتماعية، و لهذا السبب رأى أعضاء مجموعة العمل أن هذه الصيغة لا تدخل في الإطار المحدد للموضوع المتعلق بنظام قروض الاستهلاك الواجب التفكير فيه، إلا أنها قامت بتدعيم الاقتراح المقدم من طرف ممثل الاتحادية العامة للعمال الجزائرية UGTA بايجاد صيغة أخرى ذات بعد عام لتمس جميع المستهلكين، يتمثل هذا الاقتراح في بناء نظام تعاوني فيما بين المؤسسات الموجودة على مستوى الوطن.

2- صيغة البيع بالتقسيط:

تبعا لهذه الصيغة تلجأ المؤسسات الوطنية الجزائرية إلى إقامة علاقات مباشرة مع زبائنها من خلالها يمكن للزبون أن يحصل على السلع التي يرغب في شرائها، و يتم ذلك عن طريق دفع جزء من تكلفتها مع تسديد باقي المبلغ لاحقا على شكل أقساط للمورد خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر.

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية لجوء المؤسسات الوطنية إلى شركات التأمين للتغطية ضد الأخطار التي تنجم عن عدم تسديد الزبون لما عليه و يتم ذلك حسب رغبة المؤسسة

3- صيغة الشراء بالقرض:

تتمثل هذه الصيغة في تسيير عملية البيع و الشراء بالقرض، و يتم ذلك بالموافقة البنكية التي تتجلى في منح قرض للمستهلك، يتمكن من خلاله من تسديد قيمة مشترياته الدائمة، على أن يتعهد بتسديد قيمة القرض في آجال الاستحقاق المحددة، بحيث يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية الناتجة عن عملية الشراء بالقرض لصالح المؤسسات قبل آجال استحقاقها، و يجوز إعادة خصم تلك الأوراق التجارية لدى البنك المركزي تبعا للقوانين المعمول بها.[1]

يجدر الإشارة إلى أن هذه الصيغة لقيت امتيازا و تفضيلا عن باقي الصيغ من قبل أعضاء مجموعة العمل و الجهاز المصرفي لكونها معممة على جميع المستهلكين، و بهذا تكون الصيغة الأكثر ملاءمة لنظام قروض الاستهلاك الواجب العمل بها.

المطلب الثالث: أسباب انتشار قروض الاستهلاك و آثارها على الاقتصاد الوطني

توجد عدة أسباب لدخول القروض الاستهلاكية للسوق الجزائرية و هذا ما أثر على الاقتصاد الجزائري.

أولا: أسباب انتشار القروض الاستهلاكية

ساعدت القروض الاستهلاكية عدة عوامل لانتشارها في الجزائر منها ما يرجع للمقرض و البعض الآخر يرجع للمقترض كما هو واضح فيما يلي:[2]

- رفعت متطلبات الحياة و جمود الأجور مقابل غلاء المعيشة الكثير إلى محاولة توفير حاجياتهم عبر أقصر الطرق، وهي القروض التي بدأت و توسعت خلال السنوات 20 الأخيرة.
- الركود الاقتصادي و اتساع دائرة الفقر التي باتت تغطي جزء كبير من السكان تعد من الأسباب تدفع بالمواطن للاقتراض.
- البنوك و منافساتها في تقديم التسهيلات لهذه القروض حيث أصبحت اجراءات الحصول على القرض الاستهلاكي أكثر سهولة من قبل.
- حجم الاعلانات الدعائية و الاغراءات التي تقوم بها البنوك.
- غزو المنتجات المستوردة للسوق الوطني لذا فلابد من ايجاد أداة لحماية الاقتصاد الوطني و المتمثلة في القروض الاستهلاكية.

[1]- زلاق سهام، **"دراسة القرض الاستهلاكي في العمليات البنكية الجزائرية"**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر،2004 -2005 ، ص 132

[2]- عطا الله ياسين، **"أثر الغاء القروض الاستهلاكية على البنوك الاسلامية في الجزائر"**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 66.

ثانيا: آثار القروض الاستهلاكية على الاقتصاد الوطني

إن منح القروض الاستهلاكية من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة لابد أن يخلف ورائه أثار و لهذا سوف نقوم بدراسة أهمية هذه القروض بالنسبة للاقتصاد الوطني من الناحيتين الجزئية و الكلية:[1]

1- أثر منح القروض الاستهلاكية على الاقتصاد الجزئي:

نحاول في العرض التالي كشف دور و أهمية القرض الاستهلاكي من الجانب الجزئي و هذا خلال النقاط التالية:

1-1- أثره على استهلاك العائلات: إن قروض الاستهلاك لها أهمية قصوى في احداث التوازن في سوق السلع عن طريق تلبية حاجات الأفراد و العائلات فيما يخص تمويل عملية شراء المنتجات الدائمة بالقرض، فالبنك يلعب دور الوساطة بين البائع و المشتري حيث يمكن للعائلات من تحقيق فرصة لرفع مواردها لكي تمول املاك تريد الحصول عليها.

1-2- أثره على الانتاج: بما أن هذا القرض يؤدي إلى رفع الاستهلاك العائلي و بالأخص السلع المنتجة محليا مما يؤدي إلى الطلب على السلع بكمية كثيرة و بالتالي زيادة الإنتاج و البيع و هذا ما يؤدي بالمؤسسات الإنتاجية على التطور.

1-3- أثره على المؤسسات المالية و البنوك: تلعب البنوك و المؤسسات المالية دور البسيط بين المشتري و البائع و بالتالي تقوم بعملية الاقراض و هذا لإقتناء السلع المراد تمويلها، حيث يجبر الزبون على فتح حسابه البنكي لدى البنك مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الزبائن بصورة سريعة.

2- أثر منح القروض الاستهلاكية على الاقتصاد الكلي:

سيكون للقروض الاستهلاكية الدور الكبير في النشاط الاقتصادي نظرا لما تؤثره على عدة عوامل منها تأثيرها على العائلات و ذلك بزيادة عدد الطالبين المستهلكين على السلع، و منه لجوئها إلى البنوك لطلب القروض لتمويلها بالرغم من الفوارق في الدخول الشهرية التي يحصل عليها الأفراد و هذه الزيادة في الطلب ينجر عنها كذلك الرفع التدريجي للإنتاج بالنسبة للمؤسسات المنتجة لهذه السلع الاستهلاكية، و بالتالي تحقيق المنافسة

[1]- عطا الله ياسين، نفس المرجع، ص 48.

بين المنتجين مما يساعد حتما على انتعاش و ازدهار الاقتصاد الوطني في المستقبل و منه تنوع الأسواق بالسلع المحلية مما يدفع المؤسسات للاستثمار في عدة مجالات و قد يكون هنالك استثمارات أجنبية.[1]

الخلاصة:

من خلال كل ما عرض في هذا الفصل يتضح أن مهام البنوك لا تقتصر على تخزين النقود أو تجميدها بل ما يتعدى ذلك في البحث عن النقود من أجل استخدامها لتمويل الحاجيات التمويلية للزبائن، و قد قدمنا فيما سبق القروض الاستهلاكية التي تستخدم في هذا الصدد خاصة لما لهذا القرض من أهمية اجتماعية و اقتصادية و هذا ما جعل منه قرضا يحظى بقبول عام من طرف ألمقترضين، خاصة في الجزائر الذي تم تعديل شروطه ليناسب طالبيه و ليناسب الحكومة التي تبحث عن تطوير المنتوج المحلي من خلال نافذة قروض الاستهلاك.

[1]- عطا الله ياسين، **"أثر الغاء القروض الاستهلاكية على البنوك الاسلامية في الجزائر"**، مرجع سبق ذكره، ص 49.

تمهيد:

و لتدعيم الدراسة حول موضوع المذكرة قمنا بدراسة ميدانية في بنك "La société Générale Algérie" حيث اعتمدنا على المعلومات المتوفرة على مستوى البنك محل الدراسة.

و قد قسمنا الفصل إلى دراسة حول بنك الشركة العامة و كذا حول الشركة العامة الجزائرية و المهام التي تقوم بها، و في الأخير تطرقنا لدراسة حالة القرض الاستهلاكي و التأمين المطلوبة له.

المبحث الأول: الشركة العامة

الشركة العامة هي احدى الشركات الأوروبية التي لها فرع داخل الجزائر و عدة دول أخرى و سنتعرف عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: لمحة حول الشركة العامة (La société générale)

تعتبر الشركة العامة واحدة من أكبر المجموعات الخدمات المالية الأوروبية، بناءا على نموذج العمل المصرفي الشامل المتنوع. و تجمع بين الصلابة المالية، استراتيجية النمو المستدام مع الطموح ليكون مرجعا للعلاقة بين البنك و الأسواق و كذا حتى يكون على مقربة من العملاء.

هذا البنك موجود لأكثر من 150 سنة، يوظف حوالي 148 ألف موظف في حوالي 76 بلدا، و يدعم يوميا 30 مليون عميل حول العالم من خلال تقديم مجموعات واسعة من النصائح و الحلول المالية المصممة خصيصا للأفراد و المؤسسات الاستثمارية و الشركات.

لدينا الهيكل التوضيحي للشركة العامة (La société générale):

الشكل (III-4): شكل توضيحي لهيكل الشركة العامة

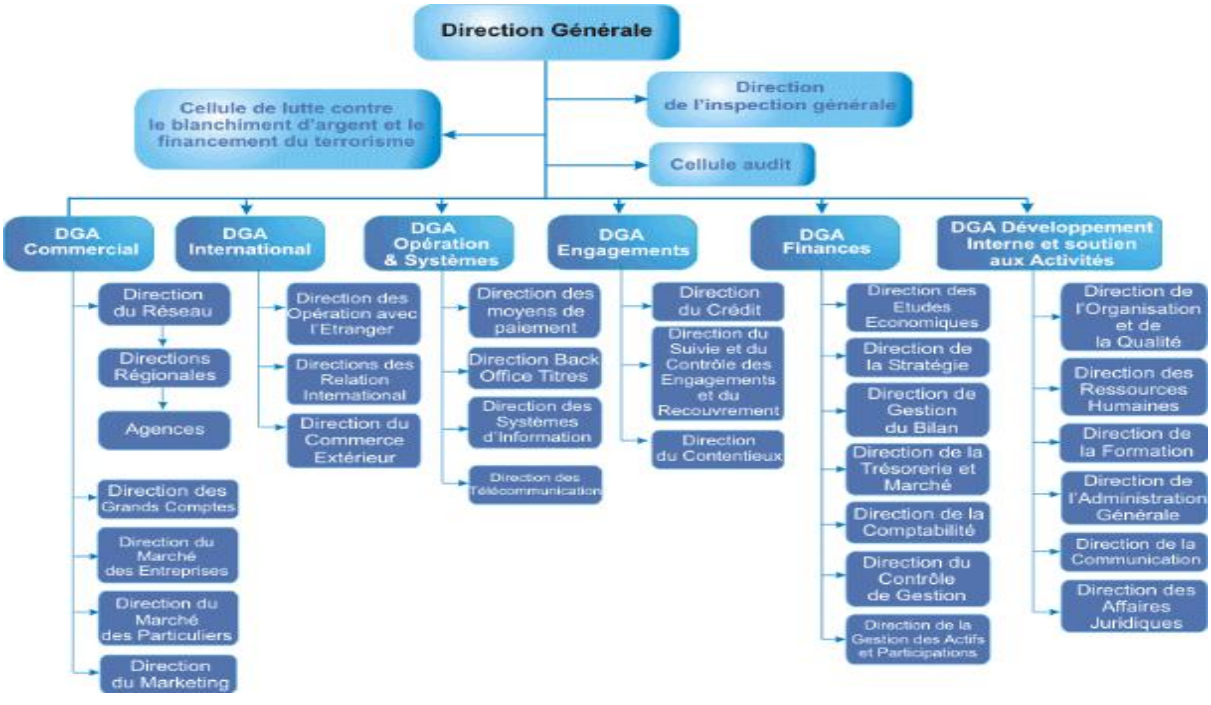

المصدر: وثائق من البنك

المطلب الثاني: منتجات الشركة العامة

منتجات الشركة العامة كالتالي:

1- القروض: فهي الوظيفة الرئيسية للبنك، حيث أن فائدتها تعد الناتج الأكبر داخل البنك.

2- الاستثمارات: يسوق البنك شهادات الايداع من حيث الأسعار التي توفرها المنافسة، و لتعميم بيعها قد يقدمها البنك كضمان ملموس في حالة الاحتياجات الائتمانية.

3- المنتجات الأخرى: مثل تلك المنتجات التي تخص الادخار فهي من المهارات و الوضائف التقليدية للشركة العامة.

4- الخدمات: و يقصد بها توسيع العرض، حيث يمكن أن تلبي أفضل توقعات العملاء، كما أنها يمكن أن تزيد من الناتج بأمان و بشكل متكرر.

المبحث الثاني: الشركة العامة الجزائرية (L a société générale algérienne)

عرفت الجزائر دخول عدة بنوك أجنبية و عربية ساعدت في تحقيق النمو الاقتصادي و من بين هذه البنوك الشركة العامة التي كانت محل الدراسة في هذا الفصل.

المطلب الأول: لمحة حول الشركة العامة الجزائرية

الشركة العامة الجزائرية هي أحد فروع الشركة العامة موجودة في الجزائر، و توظف أكثر من 1390 موظف و تعمل في عدة مناطق من البلاد، كما تعتبر بنك تجاري يقدم الخدمات و المنتجات التقليدية.

أيضا تعد واحدة من البنوك الأجنبية الأولى في الجزائر، تمثل علامتها التجارية عن مدى صدق، ثقة و مهنية البنك، فهو موجه إلى كل من رجال الأعمال، المهنيين و الأفراد.

الشركة العامة الجزائرية مرت بعدة مراحل لتطورها، و سنعرضها كالتالي:

_ عام **1987:** افتتاح مكتب تمثيلي للشركة العامة.

_ عام 1998: الحصول على رخصة مصرفية.

_ عام 1999: إنشاء فرع شركة عامة بالجزائر.

_ عام 2000: فتح أول وكالة للعملاء في البيار _الجزائر العاصمة_ في مارس 2000.

_ عام 2004: الشركة العامة الجزائرية هي وكالة تابعة 100% لمجموعة الشركة العامة بعد الاستحواذ على مساهمي الأقلية.

_ عام 2007: إنشاء مديرية لأكبر الشركات العالمية (DGEI).

_ عام 2008: إنشاء مديرية لأكبر الشركات الوطنية (DGEN).

_ عام 2009: إنشاء بنك لتمويل نشاطات الاستثمار (BFI).

_ عام 2010: إنشاء أربعة مراكز تجارية في الجزائر لتقديم أفضل خدمة الشركات الصغيرة والمتوسطة.

_ عام 2011: إنشاء وكالة للعملاء (ACP) و موقف جديد للاتصالات على أساس قيمة العمل الجماعي.

_ عام 2012: افتتاح سبعة فروع جديدة في مختلف أنحاء البلاد.

_ عام 2013: افتتاح غرفة للتجارة و إنشاء قطاع لبنوك التجارة العالمية (GTP).

_ عام 2014: افتتاح ثلاثة مراكز تجارية في الدار البيضاء (الجزائر العاصمة)، تيزي وزو و البليدة.

_ عام 2015: افتتاح مركز تجاري برويبة (منطقة صناعية).

_ عام 2016: افتتاح مركز تجاري بعنابة، افتتاح وكالة قسنطينة "علي منجلي".

_ عام 2017: افتتاح وكالة مسيلة.

المطلب الثاني: المهام المصرفية المختلفة للبنك

من الوظائف المصرفية التي يقوم بها البنك نذكر:

* "So essentiel" : و هي خدمة تتيح تخفيضات سعر الفائدة على الخدمات التي يقدمها وفقا لاحتياجات العملاء تتراوح بين 20 و 40%.

* إتاحة الفرصة للعملاء لإدارة حساباتهم من الخارج من خلال الأدوات و الخدمات التي تمكنهم من تحويل الأموال أو تقديم طلب لديهم.

* أطلقت الشركة العامة الجزائرية الخدمة المصرفية الإلكترونية حتى تمكن العملاء من دفع ثمن بعض المشتريات، و كذا إطلاق خدمة الجيل الثالث (G3).

* بداية من عام 2015 وضعت الشركة العامة الجزائرية تحت تصرف عملائها الذين يسافرون خارج البلاد بطاقة "فيزا" و هي نوعان: واحدة كلاسيكية و الأخرى لا.

* حساب التوفير بدون فائدة.

* Messagi: يتلقى العميل رسالة على الهاتف المحمول حول استقبال الراتب و أي اجراءات تمت من خلال أو في حسابه.

* Sganet: إدارة حسابك عن طريق الأنترنت.

المبحث الثالث: دراسة القرض الاستهلاكي

من أجل الالمام بجميع جوانب القرض الاستهلاكي قمنا بدراسة حالة القرض الاستهلاكي سنقدمها كالتالي في هذا المبحث.

المطلب الأول: ملف طلب القرض

يتكون ملف طلب قرض استهلاكي من:

_ نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية CNI.

_ شهادة الاقامة.

_ شهادة الميلاد.

_ شهادة الحالة العائلية.

_ نسخة عن بطاقة الشفاء.

_ بطاقة الأجور (آخر ثلاث نسخ).

_ بطاقة الرسوم.

_ كشف الحساب ل 06 أشهر.

_ فاتورة أولية.

> و يتم دراسة الملف خلال 48 ساعة.

المطلب الثاني: دراسة الملف

يتم دراسة الملف باتباع المراحل التالية:

1- معلومات أولية عن المقترض:

يبدأ اتفاق قرض الاستهلاك بمقابلة شخصية مع العميل من أجل التحقق من الجدارة الائتمانية له، و هنا يمنحه عقد أولي

العرض المتعلق بالقرض يمكن أن:

_ يعطى في نهاية المقابلة الأولية.

_ ارساله عن طريق البريد.

_ إن كان لدى العميل وديعة لحساب يجب أن يحصل أيضا على نسخة من هذا العرض.

> يضمن المقترض العرض في حدود 15 يوما.

2- المعلومات المذكورة في العقد:

العقد يجب أن يكون موضح و بشكل مقروء و أن تكون المعلومات دقيقة، بما في ذلك:

_ هوية و عنوان المقرض و المقترض.

_ نوع الائتمان أو القرض (قروض شخصية، قابلة للتجديد، ...).

_ مقدار القرض (المبلغ).

_ شروط توفير الأموال.

_ مدة العقد.

_ كمية، عدد و تواريخ الاستحقاق.

_ معدل الفائدة و إجمالي المبلغ المستحق من قبل المقترض.

_ هوية و عنوان الكفيل.

_ وجود حق الانسحاب.

_ شروط سداد القرض في وقت مبكر.

3- توافر الأموال:

على المقترض انتظار 07 أيام من قبول العقد، و ذلك بعد انتهاء فترة الانسحاب، من أجل تلقي الأموال. خلال هذه الفترة لا يمكن دفع أو تلقي أي مدفوعات سواء من المقترض للمقرض أو من المقرض للمقترض.

4- تقديم معلومات منتظمة للعميل:

على البنك تقديم معلومات و لو مرة في السنة حول المبلغ المتبقي للسداد. أما في حالة القرض المتجدد يجب أن تكون المعلومات شهرية.

5- نهاية العقد:

_ يجب تحديد المدة في العقد حتى و لو كان من الممكن تجديده.

_ يجب تحديد الطرق و الظروف إذا رغب المقترض بسداد الائتمان مسبقا.

_ تحديد كيفيات انهاء العقد.

المطلب الثالث: دراسة حالة القرض الاستهلاكي

أولا: تأمينات و ضمانات القرض الاستهلاكي

***تأمينات القرض الاستهلاكي:**

* بما أن مبلغ القرض مهم للبنك، فانه من الأفضل الحصول على تأمين لحماية القرض ضد: الموت، العجز الدائم، العجز الكلي المؤقت، فهنا يتم سداد جزء من القرض من قبل شركة التأمين و ذلك بموجب العقد.

> تجدر الاشارة إلى أن دفع الديون سيتم عند توقف المقترض عن العمل في حالة العجز الكلي المؤقت، كما أن السداد يبدأ في نهاية فترة الانتظار.

* إن التأمين لا يدفع مستحقات القرض في حالة خسارة المقترض لتأمين العمل بسبب الاستقالة، أو الاقالة بسبب سوء السلوك.

> و هذا النوع من التأمين لا يأخذ بعين الاعتبار نهاية مدة العقد المحددة.

***ضمانات القرض الاستهلاكي:**

_ **الضمان الشخصي:** هو التزام الفرد أو مؤسسة مالية على الوفاء بسداد القرض في حالة تخلف المقترض. و هنا عند تخلف المقترض على السداد و لم يرد على طلبات البنك بالسداد، يتخذ البنك اجراءات ضد الشخص الذي كفل المقترض. أما إذا تقدم المقترض للبنك و أثبت عدم قدرته على السداد، فيتوجه البنك مباشرة للشخص الذي ضمن المقترض.

_ **الرهن:** التعهد هو من بين الضمانات المطلوبة من قبل البنوك لضمان تسديد القرض و هنا لا يمكن للمقترض بيع الممتلكات المرهونة دون موافقة البنك حتى يتم سداد القرض كاملا.

_ يمكن للبنوك أن تأخذ الاستثمارات المالية مثل: الأسهم و عقود التأمين على الحياة كضمان للقرض.

ثانيا: دراسة حالة القرض الاستهلاكي لشراء سيارة

يرغب السيد "فراج" بشراء سيارة مصنعة في الجزائر حيث توجه لبنك الشركة العامة الجزائرية من أجل تقديم طلب الحصول على قرض استهلاكي. و هنا يقوم البنك بطلب ضمانات من المقترض بهدف ضمان السداد في حالة عجز المقترض.

من ناحية أخرى، على المقترض تأمين القرض لمنع المخاطر التي قد يتعرض لها مثل: البطالة، العجز أو الوفاة. كما لا يمكن للمقرض أن يطلب من المقترض الاشتراك في تأمين خاص.

إذن السيد "فراج" لديه حق طلب قرض قدره 950000 دج، إذا كان مبلغ السيارة هو 1450000 دج. و هنا الفرق سيتم دفعه من قبل المقترض كمساهمة شخصية قدرها 500000 دج.

> يقوم البنك البنك باصدار شيك مصرفي عليه مبلغ السيارة. و كضمان يقوم البنك بطلب:

_ تأمين على الحياة.

_ تأمين السيارة ضد كافة المخاطر.

_ الاقتطانية الأجرية Domiciliation de salaire.

_ رهن على السيارة.

الخلاصة:

تعرفنا من خلال هذه الدراسة الميدانية إلى أهم جوانب "S.G.A" و إلى المهام و الوظائف التي تقوم بها، كما تعرفنا على الجوانب المختلفة للتأمينات و الضمانات التي تغطي القرض الاستهلاكي إلى جانب الخطوات التي يمر بها ملف طلب قرض استهلاكي.

يعتبر التأمين في البنوك من أكثر الوسائل أمنا مقارنة مع الطرق الأخرى لمواجهة المخاطر المتعلقة بالمحيط الخارجي و الداخلي للبنك، فهذا النظام يستهدف الحفاظ على السلامة المالية للبنوك، و يعمل على تجنبها للفشل أو الإعسار المالي.

و نظرا لأهمية التأمين البنكي و دوره الفعال داخل النظام المصرفي، نرى أنه بإمكان البنوك الجزائرية كغيرها من البنوك الأخرى أصبح بإمكانها ممارسة نشاط التأمين المصرفي و توزيع منتجات التأمين عبر شبابيكها البنكية و ذلك يعود أساسا إلى وجود بيئة تشريعية و جبائية ملائمة.

و من بين المنتجات التي تقدمها البنوك لزبائنها و تتوفر على خدمة التأمين، نجد قروض الاستهلاك أولها و ذلك بعد الإقبال الذي عرفته هذه القروض في السنوات السابقة، و حتى بعد فشل البنوك في تسيير هذه القروض إلى جانب زيادة مديونية الأسر و تهميش المنتوج المحلي، نرى أن الجزائر و بعد دراسة مقترح عودة قروض الاستهلاك للساحة البنكية ووضع شروط لتجنب الوقوع في نفس الخطأ نجد أن البنوك تعتمد على خدمة التأمين داخل نظامها لضمان حس استغلال و سير عملية منح القروض بنجاح.

اختبار الفرضيات:

أولا: التأمين المصرفي هو توزيع منتجات التأمين من خلال قنوات التوزيع المتوفرة لدى البنك، و الذي يصف باقة من الخدمات المالية التي تغطي احتياجات العملاء من المنتجات و الخدمات المصرفية و التأمينية.

ثانيا: إن التأمين المصرفي يشمل و يغطي جميع منتجات البنك بما في ذلك الودائع و القروض لذا نجد لدى هذا الأخير تأمين على هذه الخدمات.

ثالثا: إن تدني الدخل العائلي للأسر هو ما يدفعها لطلب قرض استهلاكي بهدف تلبية حاجياتها و رفع قدرتها الشرائية لها.

رابعا: إن المخاطر التي يتعرض لها البنك عند تقديم منتجاته خاصة قروض الاستهلاك، فانه يلجأ لخدمة التأمين المتوفرة لديه حتى يضمن عدم تعرضه للمخاطر أو الحد منها.

النتائج المتوصل اليها:

_ يستهدف نظام التأمين على الودائع الحفاظ على السلامة المالية للبنوك، و يعمل على تجنبها التعرض للإعسار المالي، حيث ينطوي على فرض ضوابط على البنوك لتفادي حدوث أزمات مصرفية.

_ يحمي نظام التأمين على القروض القرض من مخاطر عدم السداد من قبل المقترضين.

_ إن وجود قسم للتأمين في البنوك يعطي ثقة للمقترضين و استقرار للنظام المصرفي.

_ تهدف القروض الاستهلاكية لرفع معدل النمو الاقتصادي و ذلك من خلال رفع القدرة الشرائية للمقترض، و دعم المنتج المحلي من جهة ثانية.

التوصيات و الاقتراحات:

1- ضرورة وجود تأمين في ملفات طلب قرض لدى البنوك.

2- إلزامية التأمين على القروض من أجل تفادي مخاطر عدم سداد المقترضين لقروضهم.

3- المراقبة المستمرة و الدائمة لسير قروض الاستهلاك و متابعة المقرضين.

الكتب:

أولا بالعربية:

_ إبراهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة"، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، الطبعة الثالثة، الجزائر، دون سنة.

_ أحمد علي ديغم، "اقتصاديات البنوك"، دار النمر، دون طبعة، مصر، 1989.

_ أسامة محمد الغولي، زينب عوض الله، "اقتصاديات النقود و التمويل"، دار الجامعية الجديدة، دون طبعة، مصر، 2005.

_ الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2007.

_ رشيد العصار، "النقود و البنوك"، دار الصفاء للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، دون سنة.

_ رضا صاحب أبو أحمد، "إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر"، دار الفكر للنشر و التوزيع، دون طبعة، عمان، 2008.

_ رمضان أبو السعود، "أصول التأمين"، جامعة الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 1992.

_ زياد رمضان، محفوظ جودة، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، دون طبعة، دون بلد، 2000.

_ شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2000.

_ عبد العزيز فهمي هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية"، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، 1980.

_ عبد الحميد عبد المطلب، "البنوك الشاملة"، الدار الجامعية، دون طبعة، الإبراهيمية، 2008.

_ محمد حسين منصور، "مبادئ قانون التأمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، بلد النشر و سنة النشر.

_ محمد رفيق، "التأمين و إدارة الأخطار"، دار زهران للنشر، دون طبعة، عمان، 1997.

_ محمد سعيد أنوار سلطان، "ادارة البنوك"، دار الجامعية الجديدة، دون طبعة، مصر، 2005.

_ مصطفى رشدي شيحة، "النقود و المصارف و الائتمان"، دار الجامعية الجديدة، دون طبعة، مصر، 1999.

ثانيا بالفرنسية:

_ Marjorie CHEVALIER, "Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde", scor vie, pas d'édition, pas de pays de publication, Octobre 2005.

_ George Petit-Dutaillis, " le risque de crédit bancaire", Edition sirey, Paris, 1967.

_ Alan LEACH, "Bancassurance in Practice", Munich Re Group, without edition, Munich, 2001.

_ Mohamed BOUDJELLAL, "Aperçu sur les assurance en Algérie au lendemain des réformes", Université Ferhat ABBAS, polycopie non édité, Algérie, 2000.

الرسائل الجامعية:

أولا بالعربية:

_ حسيبة شتحونة، "أثر القروض الاستهلاكية على تطور حجم الواردات في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2014-2015.

_ حنان باكور، "الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة المالية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، 2014.

_ سليمة طبايبية، "دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"، دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014.

_ سماح ميهوب، "الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.

_ سهام زلاق، "دراسة القرض الاستهلاكي في العمليات البنكية الجزائرية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2004-2005.

_عادل هبال، "اشكالية القروض المصرفية المتعثرة"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012.

_ علاوة بشوع، "التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2005-2006.

_ محمد داود عثمان، "أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك"، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية، الأكاديمية العبية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008.

_ مغنية مداح، "أهمية و دور نظام التأمين على الودائع- حالة وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية "، مذكرة ماستر في مالية نقود و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2014-2015.

_ نوال أقاسم، "دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، دون جامعة، 2001.

_ ياسين عطا الله، "أثر الغاء القروض الاستهلاكية على البنوك الاسلامية في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.

ثانيا بالفرنسية:

_ Tahar BENNADJI, "les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie", mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieur des études bancaires, école supérieur de banque, Algérie, 2003.

_ Ouiza BELHOUCINE, "la bancassuance en Algérie réalité et perspective", mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieur des études bancaires, école supérieur de banque, Algérie, 2009.

المداخلات العلمية:

أولا بالعربية:

_ السنوسي محمد الزوام، مختار محمد ابراهيم، "ادارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل لأزمة المالية العالمية"، مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009.

_ عبد القادر بريش، مداخلة حول: "أهمية و دور نظام التأمين على الودائع مع اشارة الى حالة الجزائر"، جامعة شلف، الاثنين 29 أكتوبر 2007.

_ عبد القادر بريش، محمد حمو، "أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية"، ورقة بحثية في المؤتمر العالمي الدولي الثاني، حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، شلف، مارس، 2008.

_ نبيل قبلي، سفيان نقماري، "التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية و الواقع"، ورقة بحثية في الملتقى الدولي السابع، حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير - تجارب الدول -، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة شلف ، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

ثانيا بالفرنسية:

_ Daniel JEAN PIERRE, document séminaire bancassurance, Ecole supérieur de banque, Algérie, 15 et 16Avril 2003.

_ Ministère de commerce, "Rapport système de crédit à la consommation", Algérie, décembre 1997.

القوانين و المراسيم:

_ قانون 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، المادتين 122-124.

مواقع الأنترنت:

_ E-affacturage L'assurance- crédit (suite). Assurance// avis fr http://www.E-affacturage.crédit.HTML.

_http://www.Asurland.com/Assurance-crédit.

_ Service proposé par empruntis.com, spécialiste en **crédit immobilier**, crédit conso, Assurance, placements et rachat de crédit.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التأمين في تشجيع القروض الاستهلاكية حيث تتضمن التأمين البنكي الذي يعد على انه توزيع منتجات التأمين من خلال قنوات التوزيع المتوفرة لدى البنك، كما تقسم هذه الخدمة إلى تأمين الودائع الذي ينصرف مفهوم نظامه إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من البنوك وهنالك أيضا التأمين على القروض الذي من شأنه أن يسمح بتغطية المؤمن له في حالة فقدان قدرته على سداد القرض للبنك. وتطرقنا أيضا في هذا البحث إلى القروض الاستهلاكية التي تمنح لفئات معينة من المجتمع بغرض الحصول على استهلاك الشخص الذي لا يقدرعلى سدادها في دخله الحالي.

الجزائر كغيرها من الدول عملت من أجل إدماج هذا النوع من القروض وطبقت عليه خدمة التأمين البنكي لحماية كلا من المستهلك و البنك .

الكلمات المفتاحية:

التأمين البنكي , القروض الاستهلاكية , تأمين القروض , تأمين الودائع.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle de l'assurance pour encourager les crédits à la consommation, où comprend l'assurance bancaire, qui est aussi la distribution des produits d'assurance à travers les canaux de distribution disponibles à la banque, ce service est divisé en assurance-dépôts, qui sort le concept de système pour indemniser les déposants en cas de manque d'accès aux dépôts des banques, il y a également l'assurance sur les crédits qui seraient autorisés à couvrir l'assuré en cas de perte de sa capacité à rembourser le crédit à la banque, on a également abordé dans cette recherche aux crédits à la consommation accordés à certaines catégories de la société afin d'obtenir des produits aux personnes qui n'ont pas en mesure de les rembourser dans le revenu actuel. L'Algérie, comme les autres pays ont travaillé à intégrer ce type de crédit appliqué par le service d'assurance bancaire pour protéger le consommateur et la banque.

Mots clés :

L'assurance bancaire, crédit à la consommation, l'assurance des crédits, assurance-dépôts.